جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في القانون
القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- بن غانم نجيبة

تحت إشراف الأستاذ:
هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بهنوس أمال، ----------رئيسا

الأستاذ: هلال العيد، ----------مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): عميروش هنية، ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

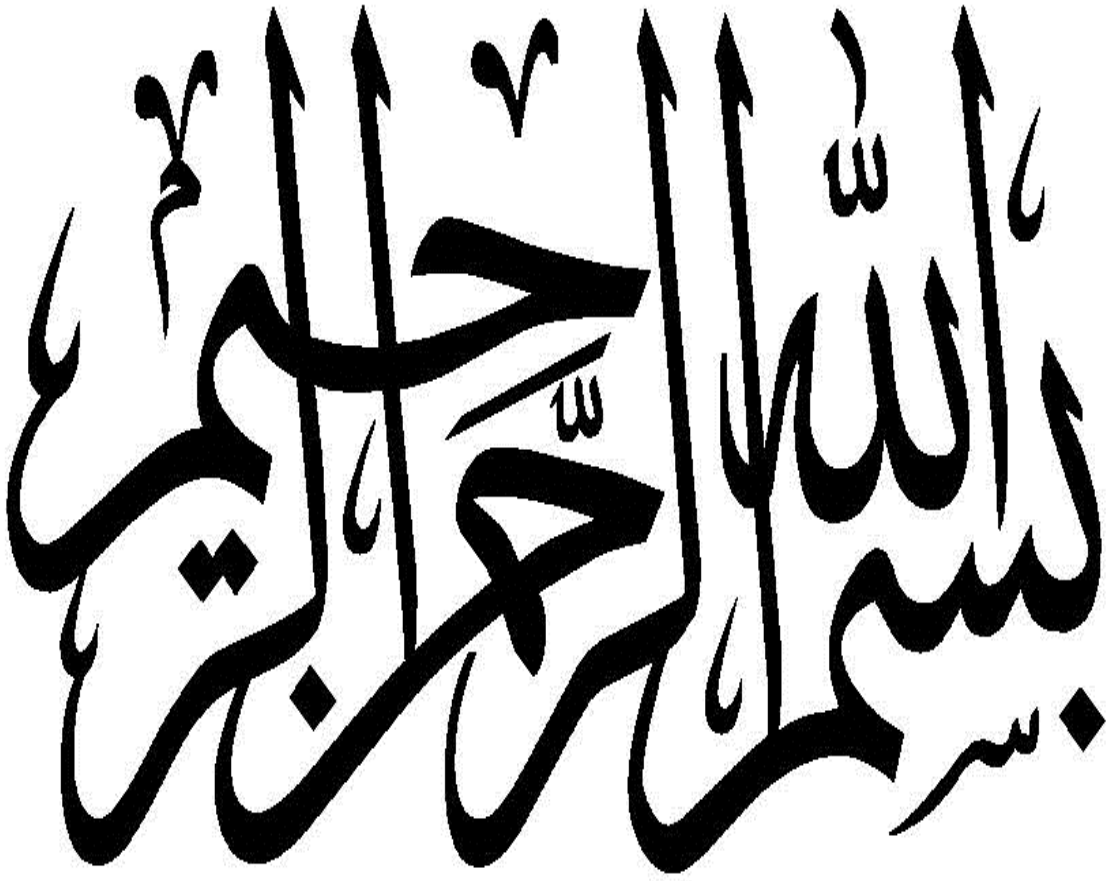

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾

سورة النساء، الآية رقم 58.

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي

إلى من علمني الصبر والاجتهاد والكفاح أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

"أمال" "عبد الغاني" "عادل" "هدى" "لبنى" "جيهان"

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل **"توفيق"**

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل.

-نجيبة-

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "**هلال العيد**" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك

كل خير، والذي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام خاصة "**طباش عز الدين**"

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-نجيبة-

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج.ر: جريدة رسمية عدد.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.cit. : Opus Ci Tatum (Ouvrage Précédemment Cite).
P : Page.
P.P : De la page a la page.

مقدمة

تعد العدالة مرآة التحضر والرقي الإنساني، وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها، وإرساء دعائمها ومثل هذا الجهاز أو الصرح، مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية، لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى إقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة.

وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة من قبل الإنسان، وإخضاعه إلى السلطة العامة بإسم القانون لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها ولا نعني هنا المتهم فحسب، بل أن المعادلة الصحيحة هي تقابل المتهم بالضحية دون نسيان جهة الحق العام التي تعتبر خصما شريفا.

يمثل اصلاح نظام محكمة الجنايات دعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية في قطاع العدالة وبناء الديموقراطية الحقة في دولة القانون، لذلك خصه المشرع الجزائري بمساحة مهمة من خلال التغييرات الأخيرة التي مست القضاء الجزائي عبر مختلف درجاته، ونجد أهمها التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016، فلما كان القضاء حصن منيع لدولة الحق، وعماد الامن القضائي والحكامة الجيدة، كان ولابد من إزالة الحظر على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وذلك توطيدا لسيادة لهذا الدستور وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وكذا تعزيزاً لمبادئ المحاكمة العادلة وتماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المصادق عليها والمكرسة دستوريا.

تحقيقا لكل هذه الاعتبارات، إرتأى المشرع تدعيم النشاط القضائي للمحكمة الجنايات طيلة السنوات الأخيرة، من خلال الإصلاحات التشريعية التي أدخلت على العديد من النصوص قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت مواكبة للتشريعات الحديثة المختلفة ويتجلى ذلك بالخصوص من خلال إحداث خطط قضائية جديدة أهمها استحداث محكمة جنائية استئنافية على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي.

كما عزز هذا النشاط في الميدان الجنائي من خلال إرساء المشرع لآليات جديدة ترمي إلى توفير مزيد من الضمانات في طوري المحاكمة وصدور الاحكام ومن بينها اعطاء الاغلبية العددية

للمحلفين في محكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الاستئنافية لضمان المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية، والغاء أمر القبض الجسدي، وامكانية أن يمثل المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حراً طليقاً، والغاء اجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات واستبدالها بإجراءات الغياب والمعارضة، واستحداث قضاء متخصص بمحاكمة الأحداث في الجنايات.

تكريسا لذلك، وبالإضافة الى توسيع ضمان الحقوق وحماية الحريات العامة والاعلاء من شأنها، خصص المشرع الجزائري الباب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية المتألف من ثمانية فصول للمحكمة الجنايات، علاوة على تخصيص الفصل الثامن مكرر ومكرر 1 لاستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. الى جانب فصل تاسع للأحكام الانتقالية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في كونه من أدق قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، عموما وهي مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل، فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من المسائل التي يفتقرها قانون الإجراءات الجزائية عموما، وكذا الإجراءات التي تنظم سير محكمة الجنايات وفق التشريع الجزائري على وجه الخصوص، كما تبدو أهمية هذا الموضوع في المبررات الواهية، التي يتذرعها كل من يريد أن يحرم كل من المتهم والضحية على حد السواء من التمتع بحقه في محاكمة عادلة بمختلف ضماناتها اعتمادا على حقه في الطعن بكافة أنواعه، تذرعا بالمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه من اللازم بل من الضروري الإشارة إلى استبعاد دراسة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا في هذه المذكرة لكون المشرع الجزائري لم يأتي بأي جديد يذكر بشأنها في إطار التعديل الجديد باستثناء ما تعلق الامر بورقة التسبيب، ومن جهة أخرى نظرا لتشعب الموضوع وما تفرضه المنهجية فيما يتعلق بتحديد عدد الصفحات وعليه فسيتم التركيز فقط على اصلاح نظام محكمة الجنايات، وكذا استحداث جهة قضائية أعلى درجة للطعن بالاستئناف على مستوى المجلس القضائي.

واجهتنا في دراسة هذا الموضوع عدة صعوبات من أهمها عدم كفاية المراجع اللازمة لإنشاء الموضوع، وخاصة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الاستئنافية، وكذلك قصر المدة الممنوحة لإنجاز هذه المذكرة.

أما عن إشكالية البحث، فهي تبدو لأول وهلة ظاهرة للعيان يستشفها باحث القانون انطلاقا من أهمية وأهداف هذا البحث، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها للبحث لتتضح الرؤية بجلاء وتتحدد خطى دراسة الموضوع، وفقا لمنهج علمي قويم وكذا منهجية علمية يكون لها الصدى الواسع في تبسيط المفاهيم، وتقريب الوجهات، وتحديد مواطن النقص والتقدم، الأمر الذي جعلنا نطرح تساؤلا رئيسيا، وأردفناه بمجموعة من الأسئلة الثانوية محاولة منا الى حصر مجال البحث الذي اخترناه على النحو التالي:

- ما هي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية؟
- ما مدى فعالية هذه الإجراءات في تحقيق المساواة ومبادئ المحاكمة العادلة ومدى احترامها من طرف الجهة القضائية الجنائية؟
- هل طرق الطعن التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد على مستوى محكمة الجنايات كافية لتحقيق العدالة المنشودة أم هي متعددة وتؤدي إلى طول النزاع وعدم استقرار الأحكام؟ وما هو الطريق الأمثل؟

ونظرا لكون الإشكالية الرئيسية المطروحة، تقوم على دراسة اصلاح نظام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، فإنها تولد تساؤلا جوهريا، مفاده هل المشرع الجزائري أوفق عند تكريسه لنظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات؟

هذا ما جعلنا نخوض في تحليل مدى الانسجام والتجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه في القوانين وبين الجانب التطبيقي العملي، والتطرق إلى بعض المسائل التي يوليها المشرع الاهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى حتى نستنتج هل الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى؟

وبناءا على هذا، تم الاعتماد في هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بالمستويين الابتدائي والاستئنافي، مع وصف تلك الإجراءات

مدعمين ذلك بما استقر عليه الاجتهاد القضائي والتشريع المقارن في هذا المجال ومع الاطلاع على مواقف التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعليه تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، وتخلله بعض من النقد والمقارنة الذي لا غنى على الباحث في العلوم القانونية عنه، والذي إرتأينا أنه الأنسب لإلمام بجوانب الموضوع، وذلك وفقا للخطة الآتية والتي تشمل فصلين:

إذ خصصت الفصل الأول لدراسة أهم جوانب الاصلاح المتعلقة بمحكمة الجنايات باعتبارها جهة قضائية درجة أولى للتقاضي، تطرقنا في المبحث الأول الإختصاص القضائي والتشكيل القانوني للمحكمة وغيرها من الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل بدأ مرحلة المحاكمة، ثم تناولنا في المبحث الثاني الجوانب الاصلاح المتعلقة بسير المحاكمة الجنائية الابتدائية وعموما سنركز على النقاط الهامة والإجراءات الضرورية، كضرورة حضور المتهم لجلسات المرافعة وحق الاستعانة بالدفاع وكذا نظام الاسئلة وسير المرافعة بالإضافة الى دور النيابة العامة وضرورة الإستعانة بالشهود في التشريع الوطني، ومن ثم بعد إنتهاء المحاكمة وإجراءاتها صحيحة سليمة فإنه يتعين صدور حكم بات فيها، ولابد أن يسبب هذا الحكم تحت طائلة البطلان، كما ذكرنا فيما بعد كيفية سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية في حالة غياب المتهم أو تخلفه عن حضور جلسة الحكم، الى جانب امكانية الطعن في هذا الحكم عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة المصدرة له.

أما في الفصل الثاني، الذي عنوناه بمحكمة الجنايات الاستئنافية نتناول فيه حق الخصم عند صدور حكم جنائي لغير صالحه في الطعن بالاستئناف وإعادة النظر في قضيته محكمة ثانية أعلى درجة، أي حاولنا في هذا الشأن الإلمام بكل ما أتى به المشرع من خلال التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام المحكمة الجنايات الاستئنافية، تناولنا في المبحث الأول اختصاص وتشكيل المحكمة، وكذا نطاق استئناف الأحكام الجنائية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإجراءات التحضيرية للمحاكمة الاستئنافية فيما يتعلق بإحتساب الميعاد وإجراءات تقرير الاستئناف ومدى جواز التنازل عنه، ثم تناولنا في المبحث الثاني إجراءات المحاكمة الاستئنافية والأثار المترتبة عن الاستئناف.

وكخلاصة لهذا الموضوع تم وضع خاتمة والتي تضمنت جل النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها خلال هذه المذكرة. فنكون حينئذ قد تطرقنا لجل جوانب الموضوع وفقا لترتيب زمني ومنطقي لأطوار ومراحل الخصومة الجنائية محاولين الإلمام بالعناصر الكبرى للمستحدثة، ونأمل أن يثري هذا العمل المكتبة القانونية للجامعة وأن يكون مرجعا لرجال القانون وطلبة الحقوق عموما يستنيروا به.

الفصل الأول

محكمة الجنايات

الإبتدائية

لقد شهدت محكمة الجنايات، إصلاحات عميقة في ظل القانون **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017** الذي يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك بالموازاة مع ما جاء به الدستور المعدل في **2016** والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، يتضمن استحداث العديد من الأليات القانونية وأهمها إعادة النظر في تشكيلتها وكذا مراجعة هامة لأليات تسييرها.

في البداية اجتاحت ثورة التغيير القانوني جميع الميادين تقريبا، وعلى رأسها الدستور الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بحيث نجد هذا الأخير أخضعت نصوصه لمراجعة عميقة، ارتأى المشرع من خلالها إلى استحداث محكمة استئنافية على مستوى محكمة الجنايات وذلك تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس في معظم المواثيق الدولية بهدف تقريب العدالة من المتقاضين وضمان محاكمة عادلة وفقا لمعايير دولية.

لم يقتصر تدخل المشرع عند التعديل في هذا الإطار فقط، بل نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الذي يعد أخصب المجالات التي مسها التعديل أخصه بإصلاحات عميقة التي لم يسبق أن خضعت لأية مراجعة منذ سنة **1995**، حيث بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص المتعلقة بالهيكلة التنظيمية لمحكمة الجنايات سواء من الناحية الشكلية فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات واختصاصها، أومن الناحية الموضوعية ويتعلق الأمر في ذلك بالإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات المحاكمة الجنائية.

من هذا المنطلق سنتناول في الفصل الأول الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة **(المبحث الأول)**، ومن ثم سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة الجنائية الابتدائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة

بغض النظر عن سن مرتكب الجريمة، فإنه لا يمثل أمام المحكمة المختصة حالة ارتكابه للفعل المعاقب عليه قانونا حتى تتخذ العديد من الإجراءات السابقة لمحاكمته بعد التأكد من جدية التهم المنسوبة إليه، وجمع الأدلة من الجهات المختصة التي يحددها القانون، حرصا من المشرع على عدم إهدار وقت القضاء وضمانا للمتهمين من محاكمات متسرعة.

وبذلك فإن تشكيل محكمة الجنايات وطبيعة الاجراءات المتتبعة أمر يتعلق بأسياسيات العدالة الجنائية وبتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

لهذا سنتناول في هذا المبحث الإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الابتدائية **(المطلب الأول)**، ومن ثم سنتطرق إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الابتدائية

لا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا باحترام مجموعة من القواعد، يأتي على رأسها أهلية محكمة الجنايات للفصل في الدعوى حيث لا يمكنها أن تباشر اجراءات المحاكمة إلا إذا انعقد الاختصاص لها.

ومن جهة أخرى نظرا لكون محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات فهي تخضع لشكليات وأجال معينة يعبر عنها بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انطلاق المحاكمة هذه الاخيرة لن تكون صحيحة الا إذا كانت المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتطرق إلى دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص. 16.

الفرع الأول

اختصاص محكمة الجنايات

إن التأكد من الاختصاص بالنظر في الدعوى من عدمه من قواعد النظام العام، ولذلك فان محكمة الجنايات هي صاحبة الولاية العامة في نظر كافة القضايا الموصوفة جنايات، وما هو خارج عن اختصاصها يعد استثناء، وهذا ما يجعل بعض القضاة يتوسع في التحقق من اختصاصه قبل النظر في الدعوى والفصل فيها.

بناءاً على هذا، سنتطرق في هذا الصدد إلى مجال اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية **(أولا)**، ومن ثم سنتطرق إلى توسيع مجال اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية **(ثانيا)**.

أولا: مجال اختصاص محكمة الجنايات

للمحاكم الجزائية دائرة اختصاص كبرى، وكقاعدة عامة يقتصر اختصاص محكمة الجنايات على الدعاوى المرفوعة بشأن الجرائم الموصوفة بالجنائية، غير أن لكل قاعدة استثناء، فالمشرع الجزائري شأنه شأن الكثير من التشريعات وسع من دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

1. الاختصاص الولائي لمحكمة الجنايات

كأصل عام محكمة الجنايات تختص فقط بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ونذكر منها على سبيل المثال الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، وتؤكد ذلك المادة **248** ق.إ.ج.ج المعدلة: "**يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها**"[2].

---

[2]–قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هه الموافق ل 27مارس 2017 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هه، الموافق ل 08 يونيو 1966، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

كما ورد حسب التعديل الجديد في نص المادة **249** ق.إ.ج.ج لمحكمة الجنايات كامل الاختصاص الولائي في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين فقط، وهذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 149 –4 من قانون حماية الطفل[3].

وعليه؛ لقد أبقى المشرع بعد التعديل الأخير على الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة بقرار نهائي مع إمكانية فصل قضية المتهم المتابع بجنحة أو مخالفة، المتغيب، ليحال أمام محكمة الجنح المختصة إقليميا، وضف إلى أنها تبقى مختصة حتى ولو صدر قانون جديد، بعد صدور قرار الاحالة* وقبل فصلها في القضية، بتجنيح الاتهام الوارد في الاحالة وبطبيعة الحال يتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد.

مع الاشارة في نص المادة **251** ق.إ.ج.ج، أن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها النوعي أو المحلي بشأن الدعاوى المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الاحالة يشتمل على خطأ في وصف الجريمة، أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكنها أن تصرح به كأن يحال عليها حدث.

2. توسيع مجال اختصاص محكمة الجنايات

يشمل اختصاص محكمة الجنايات كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك ما قضت به المادة 252 ق.إ.ج.ج[4]، ولكن لا يخفى بأنه هناك حالات يمتد فيها اختصاص محكمة الجنايات، تطبيقا للقواعد العامة، وذلك إما بسبب حالات الارتباط التي بينتها المادة 188

---

[3]–قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج.ر العدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هه الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

* قرار الإحالة: هو قرار قضائي يصدر من غرفة الاتهام، يتضمن مجموعة من البيانات ويتم بموجبه إحالة المتهم أو المتهمين على المحكمة المختصة لإجراء محاكمتهم عن الواقعة المحالين بموجبها.

[4]–المادة 252 ق.إ.ج.ج تنص بأنه: "**تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس**".

ق.إ.ج.ج[5] كونها حالات يصعب الفصل بينها وإصدار عدة أحكام بشأنها. كما يمتد اختصاصها لنظر الجنايات المتركبة في الخارج، وذلك تطبيقا لنص المادة 582 ق.إ.ج.ج، إذا ما توافرت شروطها، وكما يمكن تمديد اختصاص محكمة الجنايات لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة، وهي الحالات المبينة بنص المادة 548 ق.إ.ج.ج، وهنا يكون اختصاصها مرهون بقرار من المحكمة العليا لا بقرار من غرفة الاتهام. تطبيقا أيضا للإجراءات المبينة بنص المادة 549 من نفس القانون.

يضاف في هذا الصدد أنه يمتد الاختصاص النوعي ليشمل الفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يقيمها أو يرفعها الضحية ضد المتهم أو ضد المسؤول عنه مدنيا، والتي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع والافعال الجرمية الجنائية المحالة عليها(المادة 3 ق.إ.ج.ج)، وكذا النظر في الدفوع التي تثار أمامها، تطبيقا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع التي نصت عليها المادة 290 من ق.إ.ج.ج، حيث تفصل في كل المنازعات التي تثار بخصوص الإجراءات التحضيرية المعتبرة من المسائل الأولية، مثل التقادم، سبق الفصل في الدعوى، أو انعدام رفع القيود المقيدة لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهنا حتى وإن لم يثر الدفع بقرار غرفة الاتهام، فإنه إذا قدم من الخصوم قضت فيه محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين[6].

---

[5]–وهي المادة التي بينت أربع (4) حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة، وبالتالي تنظر فيها جهة واحدة، وهذه الحالات هي:

1– إذا ارتكبت وقائع الجناية في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، حتى ولو كانت لا تدخل في اختصاص محكمة جنايات واحدة.

2–إذا ارتكبت الوقائع من أشخاص مختلفين على إثر تدبير إجرامي واحد سابق بينهم حتى ولو كان ارتكاب الوقائع في أوقات مختلفة وفي أمكان متفرقة.

3–إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الوقائع للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو ليكونوا في مأمن من العقاب.

4–عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

[6]–ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الدفعة 2014،الجزائر، ص. 08–09.

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات، وتأتي في مقدمتها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، وبالتالي يترتَّب عن حالة إغفالها أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك لأنها تعتبر من النظام العام.

1. تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

إن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ذلك لأنه يعتبر ضمانه من الضمانات الأساسية لسير الحسن للعدالة[7]. إلى جانب أنها تختلف عن المحاكم الأخرى في حيث التنظيم القضائي في خاصية كونها صاحبة الولاية في الحكم في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وهي تقضي في الدعوى حتى لو كيفت إلى جنحة أو مخالفة[8].

كانت محكمة الجنايات سابقا تتشكّل من هيئة قضائية قوامها سبعة أعضاء منهم إثنين من رجال قضاة محترفين وستة محلفين شعبيين لا تتوفّر فيهم عادة مؤهلات علمية كافية، وبدلا من رفع عدد المحلفين الشّعبيين إلى أربعة مثلا، رأى المشرع تقليص العنصر الشعبي إلى محلّفَين إثنين فقط، وذلك بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في25 /1995/02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي ألغى المجالس القضائية الخاصة، وبذلك صارت محكمة الجنايات تتشكّل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين اثنين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلّفين اثنين، ومع ذلك لازال البعض يسمّي

---

[7]–قرار رقم 163706 المؤرخ في 1997/12/23 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عدد خاص، الجزائر، 2003،ص.180، قضى بأنه : "... **ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا، مما يجعل نعي الطاعن في محله. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار وابطاله**".

[8]–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، ط4، الجزائر، 2014، ص.81.

محكمة الجنايات ب"المحاكم الشعبية" وهذا تضليلا للرأي العام وتعقيد للإجراءات من دون جدوى، وتملّص من تسبيب الأحكام[9].

غير أنه وتكريسا لما جاء به برنامج اصلاح العدالة تم إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي تتولى ولاية الفصل في القضايا الجزائية ذات الوصف الجنائي المرفوعة اليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام حيث أولى إهتماما بالغا بالتركيبة البشرية لهذه الجهة القضائية مراعاة ضرورة توفر العناصر الأساسية المتمثلة في: رئيس المحكمة، ممثل النيابة والقضاة المعينين والمحلفين وأمانة الضبط[10].

حسب ما جاء في نص المادة 258 من ق.إ.ج.ج فإن محكمة الجنايات الابتدائية قائمة على نظام القاضي الفرد لمحكمة حيث تتشكل من القاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة يكون لهما صوت استشاري فقط، وأربعة محلفين. مع ضرورة حضور النيابة العامة الممثلة بالنائب أو ممثله وأمين الضبط الذي يتولى مهمة تدوين بيانات الجلسة في محضر المرافعات. ضف أن المشرع الجزائري أوجد وظيفة جديدة وهي عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

وفي هذا الصدد، تختلف تشكيلة محكمة الجنايات أولى درجة في التشريع الفرنسي حيث تتشكل من 3 قضاة محترفين و بأغلبية 9 محلفين[11].

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد استثنى نظام المحلفين من التشكيلة في ثلاثة أنواع من الجرائم الخطيرة ألا وهي الإرهاب والمخدرات والتهريب، وترك سلطة الفصل فيها للقضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج.ج المعدلة. ولكنه لم يحدد الإجراءات

---

[9]–محمد بن اعراب، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، د.س، ص. 77.

[10]–عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 2002، ص.35.

[11]-Art 296 du CPPF (Le jury de jugement est composé de six jurés lorsque la cour statue en premier ressort et de neuf jurés lorsqu'elle statue en appel).

المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية[12].

حسب ما جاء في نص المادة 16 من قانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[13] يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل، ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة أن يعدل هذا الأمر إذا ما اقتضت الضرورة وذلك خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الأمر[14].

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[15].

أما فيما يخص مسألة رد قاض من قضاة هيئة محكمة الجنايات، فإنه إذا توفرت لدى المتهم ومحاميه أو أي خصم في الدعوى أحد أو بعض الأسباب أو الحالات المشار إليها في المادة 554 فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضي المعني على أن يكون هذا الطلب كتابيا قبل الشروع في مناقشة الموضوع، ويجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الطلب اسم ولقب وصفة القاضي موضوع الطلب، وأن يشتمل على الأوجه والأسباب القانونية المبررة للطلب، كما يجب أن يكون

---

(12)–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 05.

(13)–قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، معدل ومتمم.

(14)–فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص.41.

(15)–أنظر المادة 11 من القانون 11/05 السالف الذكر.

مرفقا بكل الوثائق والمستندات المدعمة للطلب، وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة[16].

حسب المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة، ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من أجل ضبط الجلسات وادارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[17]، ومع الاشارة أنه طبقا للمادة 260 من ق.إ.ج.ج لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام الفصل فيها بمحكمة الجنايات.

2. تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة

يقصد بالمحاكم الجنائية الخاصة تلك المحاكم المختصة بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص أو بنوع معين من الجرائم، ومن أمثلة الأولى محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، ومن أمثلة الثانية محاكم أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية. يتميز أفراد كل نوع منها عن الآخر بخصائص إجرامية معينة سواء من حيث عوامل اجرامهم او من حيث متطلبات المعاملة العقابية الملائمة لهم، لذا فإجراءات محاكمتهم تتميز بقواعد خاصة تراعي فيها كل هذه المتطلبات[18].

المشرع الجزائري وبعد تعديلاته المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالخصوص الجهات القضائية الخاصة، نظم في البداية المحاكم العسكرية في قانون خاص، ثم فيما بعد استحدث قانونا

---

(16)–"ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، أنظر الموقع: http://www.droit-dz.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11أفريل 2018، على الساعة 08:25:10. ونوضح أن المشرع الجزائري يحيلنا إلى نص المادة 554 من ق.إ.ج.ج الذي جاء عاما وشاملا لكل قضاة الحكم حيث تضمن الأسباب والحالات التي يجوز فيها طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم وردت ذكرها ضمن تسعة بنود على سبيل الحصر.

(17)–أنظر المادة 241 من القانون 17-07 السالف الذكر.

(18)–محمود سليمان كبيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، د. ط، القاهرة، د.س، ص.18.

خاصا يتعلق بمحاكمة الحدث الجانح*، ومع الاشارة أنه كان يعرف الكثير من الجهات القضائية الاستثنائية كمجلس أمن الدولة و المحكمة الجنائية الاقتصادية، لكنه استغنى عنها[19].

أ. محكمة الأحداث

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص، وإقرار حماية خاصة للأحداث أثناء إجراءات المحاكمة وذلك بعد استحداثه قانون خاص متعلق بقانون حماية الطفل بموجب الأمر رقم 12/15 الذي حل محل قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، ذلك من أجل تكيف الحماية القانونية للطفل وفقا لما هو مقرر في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ولعل أهم ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد من خلال التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية هو إلغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل، التي كانت تجيز سابقا متابعة الأحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون اعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة الجنائية[20].

نظرا لخصوصية الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم فصل المشرع الجزائري بين قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، ووفر للحدث الجانح عدة ضمانات أثناء محاكمتهم تكفل لهم محاكمة عادلة وخصهم بإجراءات وأحكام خاصة بهم، وذلك لأن الطفل أحق بالحماية من الكبار لصغر سنه، ولأن المعاملة الجنائية للأطفال المجرمين تختلف عن معاملة البالغين، ضف إلى ذلك كون القضاء المختص بالأحداث تعد هيئة تربوية، تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه [21].

* الحدث الجانح هو الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر سنة تبعا لنص المادة 422 ق.إ.ج.ج ارتكب فعلا من الأفعال الموصوفة بالجناية ومحاكمته يجب أن تحاط بإجراءات خاصة تراعي ظروفه وطبيعته، وتختلف عن تلك المطبقة على البالغين لأن الهدف منها هو التربية والتقويم واعادة التنشئة. أنظر زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 26.

[19]–ناصر حمودي، المرجع السابق، ص.06.

[20]–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.04.

[21]–يمينة سواحلية ومباركية انتصار، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث في قانون حماية الطفل والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستير الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص.36.

ونشير إلى أن العبرة في تحديد اختصاص محكمة الأحداث هي سن الحدث وقت ارتكابه لجريمته أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وليس وقت تقديمه للمحاكمة. ومن ثم، فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة ولو جاوز سن المتهم الثامنة عشرة وقت المحاكمة طالما أنه ارتكب جريمته وهو لم يبلغ هذه السن[22].

أما فيما يخص تشكيلة جهة الحكم بالنسبة الأحداث فهي متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، سواء في مواد الجنح أو الجنايات، وهذا ما حددته المادة 94 من قانون حماية الطفل باعتبار أن تشكيل جهة الحكم وحيدة في كل أقسام الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 80من قانون حماية الطفل نجد أن قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيس ومساعدين محلفين إثنين.

ونفس الأمر بالنسبة لتشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الاحداث للمجلس القضائي حسب ما حددته المادة 91 من قانون حماية الطفل بدورها في تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا قضاء الأحداث. مع ضرورة حضور الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[23].

يجدر الذكر أن تعديل المشرع الجزائري لتشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية[24].

---

[22]–محمود سليمان كبيش، المرجع السابق، ص.15.

[23]–يمينة سواحلية، مباركية انتصار، المرجع السابق، ص.ص.36–37.

[24]–فريدة طواهرية، علالي حياة، الحماية الإجرائية للجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص. 33.

ب. المحاكم العسكرية

إن المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية تنظر في الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات أو المصالح أو السفن والطائرات والمركبات والأماكن والوحدات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وكذا الجرائم التي تقع على معدات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة[25]، وذلك عملا بأحكام القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في17 جويلية 2005المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

نظرا لخصوصية هذه المحاكم العسكرية جعل المشرع لها تنظيم وتشكيل خاص يتماشى مع طابعها الاستثنائي كفئة مميّزة من المجتمع، بحيث جعل القضاء العسكري كجهة قضائية استثنائية تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالعسكريين، والجرائم التي تشكل تهديدا لأمن الدولة ووحدتها[26]، ونظم اختصاصها وتشكيلتها من خلال القانون الذي أتى به المشرع الجزائري وهو الأمر رقم28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 73 /04 المؤرخ في 05 يناير1973[27].

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة – سواء وقت السلم أو في زمن الحرب – من ثلاثة أعضاء بحيث يتولى رئاستها قاضي برتبة مستشار من قضاة المجالس القضائية، ويساعده قاضيان يكونان من العسكريين ويراعى في اختيارهما الأقدمية في المساعدة القضائية ويجب أن يكون أحد المساعدين على الأقل ضابط صف حتى يكون في نفس رتبة المتهم عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، والعبرة من هذا التشكيل أن يتوقع في المحكمة العسكرية الجمع بين الدراية القانونية للرئيس وبين الخبرة في المساعدين له.

---

[25]–حسين طاهري، المرجع السابق، ص. 78.

[26]–عبد الرزاق بن شبحة، المحاكمة الجزائية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013–2014، ص.ص. 06–08.

[27]–أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بالقانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 73 /04 المؤرخ في 05 يناير1973، ج.ر العدد 38.

كما نصت المادة الأولى من القانون الخاص بالعسكريين على أن أحكام المحكمة العسكرية تخضع لرقابة المحكمة العليا تحقيقا لوحدة القضاء الجزائي بقولها: "**تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى**" وبالتالي تعتبر هذه الجهة في درجة المجالس القضائية العادية وتحتمل في الفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون [28].

ينبغي أن نشير في هذا الصدد؛ أن المشرع الجزائري منذ استحداثه القانون المتعلق بالتنظيم العسكري إلى حد الساعة لم يطرأ عليه أي تغيير ملموس ذو أهمية. ولذا فحبذا لو يعيد النظر في هذا التنظيم ليعدل أو يغير فحوى ومضمون هاته المواد التي مر عليها زمن ولم تعد صالحة للعمل بها خاصة مع تطور الدولة واستحداث أنظمة جديدة[29].

الفرع الثاني

دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

إهتم المشرع الجزائري بالتنظيم القضائي الجنائي من الناحية الإجرائية والهيكلية اعتبارا للدور الحاسم للقضاء في إقامة محاكمة عادلة التي تعتبر هدف أسمى تسعى إلى تحقيقه القوانين الداخلية والمبادئ الدولية، وهو ما يبرر وضع أسس إجرائية للمحاكمة العادلة عبر جميع مراحلها بل وحتى قبل انطلاقها مع التأكيد على حسن إدارتها.

غير أن هذه الآليات الإجرائية لا يمكن لها أن تكون فعالة دون احترام حسن سير مواعيد المحاكمة في الشق الجزائي التي تكون ضمن إطار نظام خاص يحدده قانون الاجراءات الجزائية الذي تضمن مواده القانونية كيفية انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات العادية والاضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلسات الدورة.

وبناءاً على ذلك سنتطرق إلى دراسة انعقاد دورات العادية والاضافية **(أولا)**، ثم سنتطرق إلى تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات **(ثانيا)**.

---

[28]–حسين طاهري، المرجع السابق، ص.ص.92–93.

[29]–عبد الرزاق بن شبحة، المرجع السابق، ص.18.

أولا: انعقاد الدورات العادية والاضافية

إن مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة يلعب دورا حاسما للفصل في القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات التي تختلف عن باقي الجهات القضائية الأخرى، غير أن هذا المبدأ يعرف عدة تغيرات نسبية في تطبيقه بحيث تتم انعقاد الدورات العادية كل ثلاثة أشهر خلال السنة مع إمكانية انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عقد مثل هذه الدورة لحسن سير العدالة نظرا لعدد أو أهمية القضايا المعروضة، وذلك استنادا إلى تدبير مشترك وبالتنسيق بين النائب العام ورئيس المجلس القضائي بقصد الإسراع بالفصل في القضايا وإنهاء الحبس المؤقت.

هذا ما جاءت به المادة **253** المعدلة بموجب القانون رقم **17-04** المؤرخ في **27** مارس **2017** بنصها على أنه: "**تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية أو أكثر، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك**"، وعلى خلاف ما جاءت به المادة **253** في ظل القانون القديم رقم **66-155** الذي يتم من خلاله انعقاد الجلسات في كل أربعة فصول للسنة.

وبهذا جاء نص المادة **253** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليتوافق مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، إلى جانب تكريس الاجتهاد الميداني المتمثل في تمديد انعقاد الدورة الجنائية وإعطائها غطاءً شرعياً، أو تقرير انعقاد دورة إضافية[30].

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات

إن تحديد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يتم بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بعد تسلمه طلب كتابي من النائب العام، يتضمن تاريخاً معيّناً لافتتاح الدورة واقتراحاً لجدول جلسات الدورة[31]، فإذا تم الاتفاق بينها فلا إشكال في ذلك، أما إذا لم يتم الاتفاق فإن رئيس المجلس القضائي يقوم باقتراح تاريخ آخر يراه مناسبا يتداول بشأنه مع النائب

---

[30]–جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 15.

[31]–المادة 254 والمادة 255 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

العام ليصدر في الأخير أمراً بافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام ومنظمة المحامين المحلية للاطلاع وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين كل حسب تاريخ جلسة محاكمته[32]، ولا مانع من حيث المبدأ أن يتضمن أمراً واحداً تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات العادية والاضافية في الوقت نفسه[33].

الجدير بالذكر في هذا الصدد ؛أن رئيس محكمة الجنايات في السابق هو المكلف بإعداد جدول الدورة وتوزيع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، ضف إلى ذلك أن رئيس محكمة الجنايات حر في ترتيب القضايا وليس مجبرا بإدراج كل القضايا التي أصبحت جاهزة عند افتتاح الدورة بل بإمكانه ترك بعضها لدورة أخرى، كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات إدخال تعديلات على الجدول لاسيما إحالة قضية إلى دورة أخرى ولا تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة المحكمة العليا، ليلتزم في الأخير بتسليم نسخ من الجدول الذي وضعه إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسة العقابية. في حين يبقى لرئيس المجلس القضائي صلاحية تحديد تاريخ افتتاح الدورة وتعيين قضاتها[34].

على غرار ما كان معمول به وتكريسا للعمل الميداني جاء التعديل الجديد بإعطاء صلاحية ضبط جدول القضايا لرئيس المجلس وهذا ما نصت عليه المادة **255** من ق.إ.ج.ج بحيث: "**يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة**"[35].

المطلب الثاني

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

يقصد بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم وما يتصل بحقوقه في الدفاع[36]، وهذا تكريسا لفكرتي مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة المهيمنين على إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة.

---

[32]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.12.

[33]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.15.

[34]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 12.

[35]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 16.

وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون، أحاط المشرع الجزائري مرحلة ما قبل المحاكمة بمجموعة قواعد إجرائية هامة ومتمثلة في كل من الإجراءات الشكلية الالزامية والاجراءات التكميلية كاستثناء ما إذا اقتضت حالة الضرورة ذلك[37].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الإجراءات التحضيرية الإلزامية **(الفرع الأول)**، ثم الإجراءات التحضيرية التكميلية **(الفرع الثاني)**، والطعن في صحة الإجراءات التحضيرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية الإلزامية

إن محكمة الجنايات محكمة إجرائية تطغى عليها إجراءات شكلية أولية سابقة لمرحلة انعقاد المحاكمة الجنائية يستوجب اتباعها وذلك تحت طائلة البطلان، أخصها المشرع بمواد من 268 إلى 279 ق.إ.ج.ج.

وبهذا حتى يسهل لنا معالجة كل هذه الإجراءات سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم **(أولا)**، وإلى الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم

بعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات هناك إجراءات خاصة بالمتهم المتمثلة في تبليغ قرار الإحالة وإرسال الملف ونقل المتهم وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ. **تبليغ قرار الاحالة**

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 268 من ق.إ.ج.ج التي جاء بها التعديل الجديد والتي تنص على أنه: "**لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**"

---

[36]–علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د. ب.ن، د.س. ن، ص.125.

[37]–غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الاكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص.41.

يتضح لنا جليا وبمفهوم المخالفة أن تبليغ قرار الإحالة لا يكون إلا على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط[38].

يتعين وفقا لنص المادة 268 من ق.إ.ج.ج تبليغ قرار الإحالة المحال إلى محكمة الجنايات بعد صدوره من غرفة الاتهام إلى المتهم شخصيا بتسليمه نسخة منه عن طريق كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة وذلك تبعا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 439 إلى 441 منه، حتى يتمكن المتهم من الإطلاع على القرار وإعداد دفوعه أو الطعن فيه؛ هذا إن كان المتهم حر.

أما أن كان المتهم محبوسا فيتطلب الأمر ضرورة تبليغ قرار الإحالة بواسطة أمانة الضبط المؤسسة العقابية تحت اشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة. وينبغي بعد ذلك تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له، يتضمن تاريخ التبليغ والإشارة إلى الموظف الذي سلم نسخة من القرار إلى المتهم. مع العلم أنه لا يجوز أن يبلغ قرار الاحالة إلى المحامي.

وفي جميع الأحوال يعد التبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري، وبالتالي فحسب نص المادة 290 من ق.إ.ج.ج يجوز للمتهم في حالة اغفال هذا الإجراء أن يثيره ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية باعتبار أن فيه مساس بحقوق المتهم في الدفاع[39].

ب. إرسال القضية ونقل المتهم

بمجرد أن يصير قرار الإحالة في حوزة محكمة الجنايات نهائيا يقوم النائب العام بإرسال الملف إلى تلك المحكمة ليجدول في أقرب دورة جنائية، كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها إن لم يكن محبوسا بها فإذا كان في حالة فرار اتخذت بشأنه إجراءات الغياب[40]، غير أنه إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين

---

[38]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 31.

[39]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 50.

[40]–مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الاحالة إليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، **المجلة القضائية**، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص.80.

سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن [41]، وعليه تطبيقا للمادة 269 من ق.إ.ج.ج فإنه لا يجوز إرسال الملف إلا بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض، حيث أن قرار الإحالة يبلغ بسعي من النيابة العامة من أجل الطعن فيه، وبعد التأكد من إنقضاء أجل الطعن يرسل الملف من النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية مع أدلة الاقناع[42].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم

يختلف هذا الإجراء عن الاستجواب الأولي الذي يقوم به قاضي التحقيق حيث يعد الاستجواب في هذه المرحلة بمثابة إجراء شكلي لتحضير ملف الدعوى قبل إفتتاح جلسة المحاكمة الجنائية، وقد كرسه المشرع كأهم ضمان للمحاكمة العادلة على أساس حق المتهم في تحضير دفاعه قبل جلسة المحاكمة.

أ. استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

يعد الاستجواب إجراء جوهري يستوجب القيام به قبل إفتتاح جلسة المرافعات وذلك تحت طائلة بطلان المحاكمة برمتها، ففي حالة إغفاله يمكن المتهم أو محاميه الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع وعدم إثارة مثل هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه[43]، ويجب أن يقتصر هذا الاستجواب على المسائل الإجرائية فقط ولا يجب أن يتطرق إلى مناقشة موضوع الإتهام لأن مناقشة الموضوع يتطلب تحقيقا تكميليا[44]، ويتمحور موضوع الاستجواب على ثلاثة نقاط أساسية فقط تتمثل في التحقق من هوية المتهم والتأكد فيما إذا بلغ بقرار الإحالة له وإختيار محام للدفاع عنه[45].

---

[41]–مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص. 04.

[42]–عبد السلام قمراوي، "الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، الجزائر، العدد 29، 2017، ص. 52.

[43]–سعد عبدالعزيز، المرجع السابق، ص. 53.

[44]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 33–34.

[45]–هنية عميروش، "خصوصية الاجراءات المتبقية أمام محكمة الجنايات"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 1/2014، ص. 261.

هذا ما نص عليه المشرع في المادة 270 من ق.إ.ج.ج المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته في أقرب وقت والتحقق فيما إذا كان هذا المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يتسلم قرار الإحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يسلمه نسخة من القرار، ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ الرسمي الصحيح ويتم التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، كما يطلب رئيس المحكمة أيضا من المتهم إختيار محام يدافع عنه فان لم يختر يعين له محاميا بصورة تلقائية. كما ان للمتهم بصفة استثنائية ان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا[46].

نشير في هذا الصدد، أن ما نصت عليه هذه المادة من إمكانية استعانة المتهم بأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات مأخوذ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المادة 275 منه، وهو إجراء لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع بل ويعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[47].

يجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية(8) أيام على الأقل، وهذه المهلة شرعت لمصلحة المتهم لتمكينه من التشاور مع محاميه وإمكانية إطلاع هذا الاخير على ملف الدعوى والتحضير بجدية لدفاع موكله. غير أنه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل[48]، وهذا ما كرسه المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية من خلال نص المادة 270 من ق.إ.ج.ج بعد أن تم دمج مضمونها مع نص المادة 271 لوحدة موضوعهما[49].

كما جرى العمل عادة؛ يتم الاستجواب في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوسا، دون أن يترتب أي بطلان إذا أجري في مكان أخر غير محكمة

---

[46]–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص. 04.

[47]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 34.

[48]–هنية عميروش، المرجع السابق، ص. 261.

[49]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 33.

الجنايات مادام قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجرى فيه الاستجواب. أما إذا كان المتهم في حالة إفراج فإنه يتم إستدعاءه بالطريق الاداري للحضور إلى كتابة الضبط المحكمة[50]، وفي حالة ما إذا لم يمتثل المتهم الموجود في حالة إفراج أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد وبدون أي عذر مشروع فإنه حسب نص المادة 317 ق.إ.ج.ج يصدر بشأنه أمر بالقبض يكون ساري المفعول طوال الاجراءات التحضيرية السابقة للمحاكمة إلى غاية الفصل في القضية. غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها[51]، وفيما يخص المتهم في حالة فرار فإن تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب إلا بعد إلقاء القبض عليه. علما بأن إجراء الاستجواب وتعيين المحام تلقائيا يكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 من ق.إ.ج.ج المعدلة، وأما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، وفي الأخير يتم تحرير محضر رسمي يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم في حال اقتضى الأمر ذلك، وأن لم يكن باستطاعة المتهم التوقيع على المحضر أو إمتنع عن التوقيع وجب الإشارة لذلك في المحضر[52].

ب. إعداد وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين

من الاجراءات الواجب إتباعها قبل انعقاد جلسات محكمة الجنايات القيام بإعداد قائمة أسماء الشهود والمحلفين الذين سيحضرون جلسة المحاكمة ويجب تبليغها لأطراف الخصومة وذلك تكريسا لمبدأ الشفوية.

---

[50]–هنية عميروش، المرجع السابق، ص. 261.

[51]–أنظر المادة 317 من قانون 07/17 السالف الذكر.

[52]–هنية عميروش، المرجع السابق، ص. 262.

1. إعداد وتبليغ قائمة الشهود

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الاثبات أمام محكمة الجنايات حيث يتم استدعاء أشخاص يشهدون بما رأوا أو سمعوا أو بما علموا لإثبات أو نفي الوقائع الجرمية المنسوبة إلى المتهم سواء كان لصالح النيابة العامة او لصالح المدعي المدني.

حسب نص المادة 273 و274 ق.إ.ج.ج يتعين على النيابة العامة والمدعي المدني أن يقوم بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا* قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وفي المقابل يتولى المتهم في نفس الأجل تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده[53].

قد تكون مصاريف إستدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتق من سيشهد لصالحه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا، وقد تقع على عاتق الخزينة العمومية إذا كانت الشهادة لصالح النيابة العامة، وفي جميع الأحوال يتحملها من يخسر الدعوى[54].

على أية حال ينبغي عند تبليغ الطرف المعني قائمة أسماء الشهود المطلوب سماعهم لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي تبليغها فوراً إلى رئيس محكمة الجنايات حتى يكون بينة من أمرها لتصبح بعد ذلك من اجراءات الدعوى التي تنظرها المحكمة.

ولما كان تبليغ قائمة الشهود إجراء ليس من النظام العام، فإن عدم تبليغ قائمة الشهود أو أحدهم إلى الخصوم في الدعوى لا يؤدي حتما إلى بطلان الإجراء، ولكنه يفتح المجال للطرف الآخر الغير مبلغ بالإعتراض على سماع الشهود الذين يتقدم بهم الطرف المعني حيث يعد سكوته

---

* يتم استدعائهم حسب نوعية الشهود المطلوب:

– شهود الاثبات وهم الاشخاص الذين وردت أسمائهم في ملف الدعوى بصفتهم شهود في الدعوى سواء لمصلحة المتهم أو ضده وقد يكون قد سبق سماعهم عبر مراحل التحقيق.

– شهود الخصوم وهم الاشخاص الذين يرغب سماعهم دون أن يكون قد سبق سماعهم أثناء التحقيق.

– شهود الاستدلال وهم أولئك الاشخاص الذين يستدعون بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في إطار البحث على الحقيقة ولا يؤدون اليمين. أنظر علي جروة، الموسوعة في قانون الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط، د.س.ن، ص.ص.131–132.

[53]–أنظر المادة 273 و274 من القانون 07/17 السالف الذكر.

[54]–زليخة التجاني، المرجع السابق، ص.100.

مزيلا للبطلان لا يمكنه بعد ذلك إثارة المسألة كوجه من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[55].

2. اعداد وتبليغ قائمة المحلفين

يعد وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات من الإجراءات الضرورية التي يقررها القانون لأنه يمثل المعيار الذي يكرس الطابع الديموقراطي والشعبي لأحكامها.

بصدور القانون الجديد 07/17 نجد أن المشرع الجزائري أبقى على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات إلا أنه عمل على زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحترفين فجعله أربعة بعدما كان إثنان فقط وهذا ما جاءت به المادة 285 ق.إ.ج.ج[56].

يتم اختيار المحلفين الذين ينتمون لتشكيلة محكمة الجنايات وفق الشروط المنصوص عليها في قانونا، وتتحد التشكيلة بقرار من وزير العدل بعد أن كان مرسوم*، وكما تتكفل سنويا بإعداد قائمين من المحلفين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية للمحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية. تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون محلفا، وتقسم إلى 12 محلفا مساعدا و12 محلفا احتياطيا.

---

(55)–علي جروة، المرجع السابق، ص.132.

(56)–خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، **مجلة المحامي**، العدد 29، الجزائر، 2017، ص.89.

* شروط اختيار المحلفين نصت عيها المادة 261 من ق.إ.ج.ج على: "**يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخاص ذكورا أم اناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من الحالات فقد الأهلية أو التعارض المعدة في المادتين 262 و263.**

بعد ذلك يبلغ النائب العام كل محلف نسخة الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. كما يبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين بالدورة في الموعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وهذا ما نصت علية المادة 275 ق.إ.ج.ج[57].

يذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن تتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 من ق.إ.ج.ج بحيث قضت بأنه: "... **يحكم على المحلف الذي تخلف بغير عذر مشروع عن الإجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج**"، وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه احاطته علما بتعيينهم محلفا.

الفرع الثاني

الاجراءات التحضيرية التكميلية

بالنظر لخطورة ما قد يصدر عن محكمة الجنايات، وبالنظر أيضا بأنه بصدور قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات، يخرج التحقيق من ولاية هذه الغرفة. وبالنظر أيضا لانعدام أية جهة قضائية تتوسط غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات.

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية، والتي لا تمس بطريقة مباشرة بالمتهمين، بل بالسير الحسن لجهاز العدالة.

وعليه سنستعرض هذه الاجراءات المتمثلة في اجراء التحقيق التكميلي(**أولا**)، وضم أو تأجيل الفصل في القضايا (**ثانيا**).

---

[57]–أنظر المادة 275 من ق.إ.ج.ج.

أولا: اجراء التحقيق التكميلي

عملا بالمادة 276 من ق.إ.ج.ج منح المشرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول المحكمة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا، أو اكتشف أن هناك عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء أدلة إثباتها أومن حيث إسنادها إلى المتهم ظهرت بعد صدور قرار الإحالة، ولم تكن معروفة قبله، وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة[58].

قد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء هيئة المحكمة للقيام بذلك على أن يخرج عن المهمة المكلف بها، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 276 ق.إ.ج.ج خاصة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري يقوم بتنفيذه رئيس المحكمة نفسه أو من يفوضه.

ثانيا: ضم أو تأجيل الفصل في القضايا

عملا بأحكام المادة 277 من ق.إ.ج.ج فإنه إذا صدرت عدة قرارات إحالة من غرفة الاتهام عن جناية واحدة أو عدة جنايات أو جنح مرتبطة بها ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أمراً بضمها جميعا أو بعضها والفصل فيها بحكم واحد، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

كما أنه طبقا للمادتين 276 و287 ق.إ.ج.ج يجوز لرئيس محكمة الجنايات أيضا أن يأمر بتأجيل الفصل في أية قضية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة متى رأى أنها غير مهيأة للفصل فيها لعدم استنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، كما يتعين أيضا تحديد ميعادا آخر للنظر القضية في دورة أخرى لاحقا[59].

---

[58]–زليخة التجاني، المرجع السابق، ص. 102.

[59]–المرجع نفسه، ص. 102-104.

الفرع الثالث

الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، لهذا المشرع الجزائري سمح للمتهم أو محاميه الطعن في صحتها لدى المحكمة قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وفي هذا الصدد وضع المشرع قواعد وضوابط دقيقة تتعلق بالبطلان في حالة عدم صحة الاجراءات التحضيرية وذلك من أجل تنظيم سير الدعوى الجنائية، وخاصة خلال مرحلة المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الأطراف للمساس بها وانتهاكها.

طبقا لنص المادة 161 من ق.إ.ج.ج فإن محكمة الجنايات ليست لها صفة تقرير البطلان كمبدأ عام، غير أنه المشرع أورد لهذا المبدأ استثناء وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات، إذ يمكنها أن تقضي ببطلان هذه الإجراءات ولكن بشروط محددة، وتبعا لذلك فإنه يمكن للأطراف إثارة حالات البطلان السابقة على مرحلة المناقشات والمرافعات، ويتعلق الأمر باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات، وكذا تبليغ المتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة حسب ما جاءت به المادة 270 من ق.إ.ج.ج.

يترتب عن عدم مراعاة هذه الإجراءات البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف مما يستوجب إثارته من المتهم، غير أنه بالنسبة للأجل الذي يجب أن يستوجب خلاله المتهم، فإنه يجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن التمسك به دون شروط، ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه[60].

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها على أن: "**الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات وقد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفاع في الموضوع كما تنص على ذلك المادة 1/290 ق.إ.ج.ج، وبناء على هذه القاعدة**

[60]–غنية شرفي، بطلان اجراءات المحاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014–2015، ص. 69.

إذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته بعد تبليغ قرار الإحالة إليه أمام المحكمة قبل البدء في المرافعات سقط حقه في إثارة هذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا"[61].

قد أوجبت المادة 290 من ق.إ.ج.ج الفقرة الأولى أنه على المتهمين أو محاميهم اللذين يتمسكون بالبطلان الذي يشوب صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الخاص بمحكمة الجنايات أن يقدموا مذكرة وحيدة قبل الشروع في المناقشات وإلا كان دفعهم غير مقبول[62].

فعلى سبيل المثال نذكر أن عدم مراعاة أحكام المادة حسب أحكام المادة 275 من ق.إ.ج المتعلقة بتبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، وأحكام المواد من 261 إلى 267 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في المساعدين المحلفين المكملين لتشكيلة محكمة الجنايات، يعتبر خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات ومخالفة للقانون، لهذا فأنه يجب على المتهم أو محاميه أن يتمسك به كدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات. وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها.[63]

يجب أن يذكر في هذه المذكرة الإجراء المراد الطعن فيه ومدى تأثير هذا الاجراء في حقوق المتهم، ويعد تقديم المذكرة قبل المناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن، وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد الاستطلاع رأي النيابة العامة دون إشراك المحلفين بحكم خاص ومسبب (المادة291 ق.إ.ج.ج) ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الاجراء محل المنازعة، ثم العودة إلى متابعة اجراءات المحاكمة[64].

---

[61]–قرار رقم 45841، مؤرخ في 10 / 02/ 1987 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،العدد 2، 1999، ص.135.

[62]–غنية شرفي، المرجع السابق، ص.69.

[63]- أنظر قرار رقم 30093، مؤرخ في 1983/10/04، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2، 1991، ص.207. والقرار رقم 180909، مؤرخ بتاريخ 1997/10/14، الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد خاص، 2003، ص.ص.380–383.

[64]–زليخة التجاني، المرجع السابق، ص.ص.105–106.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة الجنائية الابتدائية

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجزائية، ويطلق عليها أيضا مرحلة التحقيق النهائي، ففي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى، كما يتم الاستماع للخصوم فيها، ومن خلالها يتم إثبات صحة إسناد التهمة للشخص وبالتالي إدانته بما نسب إليه من جرم، أو التوصل إلى عدم وجود الدليل الكافي لاتهامه بذلك وبناء عليه تصرح جهة الحكم ببراءة ساحته مما نسب إليه.

لهذا حرص المشرع على إحاطتها بضمانات، ووضع لها قواعد وضوابط وإجراءات اشترط إتباعها وإحترامها من أجل الكشف عن الحقيقة، وحماية حقوق الدفاع وصيانة قرينة البراءة، وضمان حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخل بالنظام العام، وحسن سير العدالة، وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق لإجراءات المحاكمة في حضور المتهم **(المطلب الأول)**، ومن ثم إجراءات محاكمة في غياب المتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اجراءات المحاكمة في حضور المتهم

إن حضور المتهم لجلسة المحاكمة حق من حقوقه حتى يتسنى له من خلاله حق الدفاع عن نفسه ويتمكن الخصم من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجزائية المسندة اليه، وفي المقابل يحقق مبدأ المشاركة في تقديم الادلة والاحاطة بكل الطلبات والدفوع.

إن حضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب بل شرع أيضا لتمكين القاضي الجنائي من أداء واجبه في كشف الحقيقة المادية واصدار حكم يحقق الحماية الاجتماعية، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الاجرائي هو حكم تضمن جميع ضمانات المحاكمة العادلة[65]، وفي كل الحالات لا يجوز الدّوس بهذه الضمانات، ومن ثم فمن الأهمية بما كان أن نستعرض إجراءات سير المحاكمة **(الفرع الأول)** ومن سنتطرق إلى إجراءات النطق بالحكم **(الفرع الثاني)**.

---

[65]–بهاء فاروق زكي الأحمد، اجراءات محاكمة المتهم الفار، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص.ص. 69–71.

الفرع الأول

اجراءات سير المحاكمة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لإفتتاح الدورة، وتفتح بدخول المحكمة قاعة الجلسات، بحضور التشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين وكذا النيابة العامة بالإضافة إلى المتهم. حيث يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المحترفين كما يجلس كل من ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، بعدها يعلن الرئيس إفتتاح الجلسة لتتوالى بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة[66].

وبذلك سنتطرق إلى إجراءات إفتتاح الجلسة **(أولا)**، ثم إلى إجراءات سير المرافعة**(ثانيا)**، وفيما بعد إقفال باب المرافعة **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات إفتتاح الجلسة

عند افتتاح جلسة الجنايات يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن إفتتاح جلسة الجنايات، ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قضاة مساعدين ومحلفين إحتياطيين، ليتم بعدها إجراء القرعة القانونية لمحلفي الجلسة ثم ينادي على الشهود ويأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإثبات، ويسري ذلك على الترتيب الآتي:

1. مثول المتهم أمام المحكمة

تماشيا مع مقتضيات قرينة البراءة واحتراما وحفاظا على كرامة المتهم وسمعته، فإنه يحضر الجلسة حرا طليقا بدون أي قيد وهذا ما جاءت به المادة 293 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: "**يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط**"، وتأكيدا لمبدأ وجوبية حضور المتهم لجلسة المحاكمة جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 309 ق.إ.ج.ج بما يلي: "**وينطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم**".

كما أكدت على ذلك المادة 294 ق.إ.ج.ج بنصها على أنه: "إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمو**مية إنذارا بالحضور فإذا**

---

[66]–الحسين حيمر، إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة، 2014، ص. 58.

رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرًا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع"[67]، ونشير أن هذا النص يتعلق بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة[68].

غير أن بقاء المتهم حاضرا لإجراءات المحاكمة واستمراره متوقفا على مدى حسن سلوكه فإذا بدر منه تصرفا سيئا أو تشويشا أثناء الجلسة يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه لكي تتمكن هيئة المحكمة من مباشرة إجراءات المحاكمة وتستطيع المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى أثناء غياب المتهم الذي تم إخراجه نتيجة إثارته للفوضى ومقاطعته للشهود وتبلغه لاحقا بما تم في غيابه[69]، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية[70].

وما يحدث عملا أنه بمجرد دخول أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسة ينادى على المتهم ليثبت حضوره ويتحقق رئيس المحكمة من إسمه ولقبه وعمره ومهنته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده[71].

2. تشكيل محلفي الحكم

بعد أن يقع الإعلان عن إفتتاح الجلسة وإحضار المتهم، يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي على المحلفين المستدعين والمقيّدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لإختيار المحلفين الأربعة لإتمام تشكيلة المحكمة، ويمنح القانون في هذا الشأن الحق للمتهم ومحاميه رد ثلاثة محلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة، وللنيابة الحق في رد

---

[67]–ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007، ص. 109.

[68]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.56.

[69]–بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع السابق، ص. 71.

[70]–راجع المادة 296 من القانون 07/17 السالف الذكر.

[71]–عبد الحكم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص. 123.

محلفين إثنين، وفي حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يتفقوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى رد أكثر من ثلاثة محلفين مهما بلغ عدد المتهمين المادة 284 من ق.إ.ج.ج.

بعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 284 من ق.إ.ج.ج، وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا[72].

3. تلاوة قرار الاحالة

يعد تلاوة قرار الاحالة إجراء جوهري يترتب على السهو عنه أو مخالفته البطلان، والغاية منه أن تطلع المحكمة شفويا (في إطار النظام الاتهامي) على تفاصيل المتابعة، ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ولا يجوز تلاوته من طرف النائب العام.

ثانيا: إجراءات سير المرافعة

بعد الإعلان عن تشكيل المحكمة يتحقق الرئيس من هوية المتهم أو المتهمين، ويقرر متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية إلى دورة جنائية أخرى إذا تبين أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الدفاع المادة 303 من ق.إ.ج.ج، وفي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الدفاع لطلب الإفراج المؤقت عن موكله إذا تقرر تأجيل القضية.

وإذا تقرر الفصل في الدعوى، تتم المحاكمة في جلسات علنية ما لم يتطلب الأمر جعلها سرية سواء كلها أو بعضها وذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أو حماية لحرمة الأسرة–تكون سرية عادة في الجرائم الاعتداء الجنسي أو جرائم الخيانة أو التجسس–حيث يقتضي حضور ذوي العلاقة في الدعوى فقط أي الخصوم والشهود والخبراء والمحامين[73].

وحسب نص عليه المادة 285 ق.إ.ج.ج فإن تقرير السرية ليس من صلاحيات الرئيس بمفرده بل من صلاحيات المحكمة وهي مشكلة من القضاة المحترفين فقط، ويكون بحكم، وهوما

---

[72]–علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 190. و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط على الخصوم عند رد المحلفين إبداء أسباب هذا الرد.

[73]–جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار الكتب والوثائق، العراق، 2004، ص.105.

أكدته المحكمة العليا في قرار لها على أنه: "**وحيث يتبين من أوراق الملف بأن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنه، ولو أن سرية الجلسة أعلن عنها وهي مدونة بمحضر المرافعات وعن رفع سرية الجلسة حين النطق بالحكم والذي تضمنه في حد ذاته. وبالتالي فكان على الرئيس الجلسة إصدار حكم مسبب بدون إشراك المحلفين لأنه من المسائل العارضة**"[74].

كما يمنح القانون في هذا الشأن سلطات واسعة للرئيس في إتخاذ أي اجراء يراه ضروريا ولازما لإظهار الحقيقة باعتبار المحاكمة في هذه الحالة تعتبر تحقيقا نهائيا في الدعوى، فله أن يطلب من كاتب الجلسة سماع الشهود، وله أن يستوجب المتهم ويتلقى تصريحاته ويعرض عليه أثناء إستجوابه أدلة الاثبات لمحصها ويفحصها معه بكل دقة بما في ذلك الاعترافات التي قدمها خلال مراحل التحقيق الابتدائي ويواجهه بها وإذا اقتضى الأمر مع الطرف المتضرر. كما يجوز له أيضا أن يعرضها على الخبراء[75]، وسنعرض هذه الإجراءات كل على حده بشكل مستقل ومفصل وذلك على النحو الآتي:

1. استجواب المتهم

أول إجراء يقوم به بعد افتتاح الجلسة هو توجيه الاتهام للمتهم واستجوابه مباشرة بعد ذلك، حتى يكون على علم بالوقائع والأفعال المنسوبة إليه وعلى ضوء ذلك يقدم دفاعه عملا بمقتضيات المادة 220 من ق.إ.ج.ج والمادتين 287 و300 ق.إ.ج.ج على التوالي.

يجب على قاضي الحكم إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، التأكد من علمه بمحتوى المتابعة الجزائية، واثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده واعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

---

[74]–قرار رقم 242108 مؤرخ في 2000/05/30 صادر عن غرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2001، ص.320.

[75]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 191.

في هذا الإطار، ينبغي على القاضي تنبيه المتهم على أن له الحق في التزام الصمت، وإن لم يتم تنبيه المتهم بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه اليه، فإن استجواب المتهم يعد باطلا، ومن ثم فإن تنبيه المتهم يعد عنصرا من عناصر حق الصمت.

في حالة ما إذا إلتزم الصمت لا يجوز إكراهه على الكلام، لأن له كامل الحرية في الكلام أو الصمت، ولا يعد سكوته حجة عليه، وكما له كل الحق في الامتناع عن الاجابة على الأسئلة الموجهة اليه ولا يعد إمتناعه دليلا ضده، فلا يجب للمحكمة أن تحول صمت المتهم إلى دليل إدانة ضده مادام أن هذا الاخير يستعمل حقا مقررا له بموجب القانون[76].

أما إذا كان المتهم أبكماً أو أصماً فلرئيس المحكمة أن يستعين بأي وسيلة لمخاطبته، وإذا كان هذا يعرف الكتابة فيجري الاستجواب بصورة خطية، وإذا كان لا يعرف اللغة العربية فيستعين بمترجم لهذه المهمة بعد تحليفه اليمين المادة 92 من ق.إ.ج.ج.

2. سماع الشهود

تشرع المحكمة في فحص أدلة الاثبات ومن أهم الأدلة سماع الشهود، وعادة ما تسمع أولا الشهود المستدعين من طرف النيابة العامة أو من أطراف الدعوى. وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة المتعلقة بطرق الاثبات أمام جهات الحكم المذكورة في المواد 225 ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، كما يتحقق الرئيس من وجود المترجم متى اقتضى الأمر الرجوع اليه[77].

يستدعي الرئيس كل شاهد على حده لسماع أقواله حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين بعد التعرف على هويته بصورة منفصلة وبعد تحليفه اليمين بالصيغة المحددة في

---

[76]–عبد الحق لخذاري، " حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، د.س، ص.284.

[77]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.58.

القانون[78]، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة وعلاقة التبعية بين الشاهد والمتهم، ولا تسمع أقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين عليه. فبعدئذ يقدم الشاهد إفادته، ويجوز لرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة للشاهد قصد إظهار الحقيقة[79].

تقوم المحكمة بسماع الشهود الذين قام الأطراف بتبليغ قائمة أسمائهم عملا بأحكام المواد 273 و274 المذكورة أنفا حتى ولو لم يسبق سماعهم من طرف قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حق الأطراف الاعتراض على سماع الشاهد لم يسبق أن تم تبليغ اسمه إليهم، وعلى أية حال تعود السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في امكانية طلب سماعهم على سبيل الاستدلال فقط دون أداء اليمين[80].

من خلال التعديل المستحدث بموجب القانون رقم 07/17 يتضح أنه جاء لتوضيح وتصحيح صيغة النص فيما يتعلق بالمقصود بالشهود حيث يميز بين الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم وطلب سماعهم أثناء المحاكمة على سبيل الاستدلال وتطبق بشأنهم أحكام المادة 286 ق.إ.ج.ج، وحالة الشاهد الذي قد سبق حضوره أمام قاضي التحقيق وتم استدعاؤه قانونا أمام المحكمة فتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، وهنا جاز لكل أطراف الدعوى طلب استحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء ويتم ذلك بأمر يصدره أعضاء المحكمة بالإجماع، وكما يمكن للمحكمة الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أثناء التحقيق، أو أن تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى لاستحضار الشاهد المتخلف وهذا ما كان معمول به سابقا، وفي هذه الحالة يصدر حكم يضع على عاتق هذا الشاهد مصاريف التكليف بالحضور ومصاريف الانتقال وغير ذلك المادة 299 الفقرة 3 ق.إ.ج.ج.

---

[78]–علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص.362.

[79]–علي شملال، المرجع السابق، ص.192.

[80]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.58.

3. ترتيب مرافعة أطراف الدعوى

بعد استجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن اقفال باب المناقشة، وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها محامي طرف مدني ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم، طبقا للمادة 304 ق.إ.ج.ج.

أ. مرافعة الدفاع المدني

لا يقتصر حقّ الطرف المدني في التدخل والتأسيس في الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق فقط بل يمتد حتى أمام قضاء الحكم إلى غاية الفصل في الدعوى العموميّة عموما في إدّعاءه المدني على وجه الخصوص.

للمجني عليه المتأسّس مدنيّا حقّ مناقشة الدعوى العموميّة بواسطة محاميه لا سيما في إطار التكييف القانوني أي يناقش قيام التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتّهم، وكذا تقديم طلباته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة[81].

ينبغي على محامي المدعي الطرف المدني أن يركز أولا على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح على الوقائع، وعليه أن يتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم، وأن لا يحل محل النيابة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، ويفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية[82].

ب. مرافعة النيابة العامة

يجب على النيابة العامة حضور كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة والتي من خلالها تقوم بالإدعاء وإبداء طلباتها، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر الإشارة إلى حضور النيابة العامة وإبداء طلباتها، وفي حالة ما إذا تم مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، فهي في ذلك

---

[81]–مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص.63.

[82]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 192.

تأثر على صحة الإجراءات المتخذة ويخولها أن تطلب إبطال الإجراءات المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام وأن تثير بطلان أي إجراء يخل بحسن سير العدالة.

هذا وقد نصت المادة 288 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج أنّ للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وطرح استشارات حول القضية مباشرة بهدف الوصول إلى الحقيقة، ضف إلى ذلك أن نص المادة 289 من ق.إ.ج.ج أقرت الحق للنيابة العامة بتقديم ما تراه لازما من طلبات بإسم المجتمع بحيث يركز ممثل النيابة العامة في طلباته على الأدلة المثبتة بالإدانة ومثال ذلك شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو الأدلة الموجودة بملف التحقيق، كما قد يستعمل محاضر جمع الإستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية، وبعد ذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالمطالبة بتوقيع العقوبة وهذا حسب ما هو مقرر قانونا[83].

من خلال ما ورد ذكره فإن لمرافعة النيابة العامة دور هام أثناء المرافعة في إطار الاتهام حيث يسمح لها بالمطالبة بتطبيق القانون في شقه الجزائي وتسليط العقوبة، ومن جهة أخرى تعتبر النيابة العامة طرفا وصياً على حقوق المجتمع بمن فيه، ومع كل هذا يتعين على ممثل النيابة العامة الالتزام في مرافعته بالموضوعية والمصداقية والنزاهة تعبيرا عن شرف المهمة التي يؤديها[84].

ج. مرافعة دفاع المتهم

إذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن من مصلحة المجتمع أيضا ألا توقع العقاب على غير الجاني الحقيقي، لذا اعتبر حق الدفاع أهم الوسائل التي يتذرع بها القضاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما دفع المشرع إلى اقرار وجوبية استعانة للمتهم بمحام أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه: "...**حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**"، وذلك لما فيه من حماية وضمانة للمتهم في أن يكون دفاعه يملك من المقومات العلمية والقانونية

---

[83]–فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر، د. س، ص.138 –139.

[84]–حيمر الحسين، المرجع السابق، ص.74.

ما يؤهله لمثل هذه المهمة النبيلة في الدفاع عنه في وقائع ذات خطورة بالغة لذا تم تكييفها كجناية.

في هذا الإطار وتكريسا لحق المتهم في الدفاع ذهب المشرع الجزائري إلى غاية الجواز بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه أمام محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 270 من ق.إ.ج.ج، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تكريس هذا الحق وبأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام.

يجوز للمتهم أن يطالب وفقا لإجراءات محددة قانونا، طلب المساعدة القضائية لتعيين محامي يتولى الدفاع عنه، بدون مقابل مادي يدفعه هو، وهذه الآلية لضمان حق الدفاع للمتهم مكرسة دوليا قبل أن تعتمدها التشريعات الداخلية.

يمنح حق الدفاع للمتهم الحق بالاكتفاء بأن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد الأسباب كالإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فيتحمل عبئ تحري الحقيقة إلى القاضي، كما يمنح له الفرصة الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه دفاع ودفوع، ليواجه التهمة المنسوبة إليه ويفند الأدلة المؤسسة له[85].

ينبغي التنبيه بأنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين، وذلك حسب طبيعة القضية وما توصلت إليه التحقيقات النهائية في الجلسة من اثبات الأفعال المنسوبة للمتهم ومدى شدتها، وكذلك تقدير الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو ما إذا كان الفعل قد ارتكب كرد فعل بسبب استفزازات من الضحية إلى جانب التأكد من وجود أو عدم وجود الأعذار القانونية أو عدم توفر ركن من اركان الجريمة أو على حالة الدفاع الشرعي.

يجب على دفاع المتهم أن يركز على الجوانب القانونية ويرافع في امكانية طرح سؤال اضافي ويقدمه مكتوبا خلال المرافعة إلى رئيس المحكمة، وإذا كان السؤال جديا يطرحه الرئيس

---

[85]–شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015–2016، ص.ص. 269–276.

للمناقشة ويضيفه إلى باقي الأسئلة الأخرى التي ستجيب عليها المحكمة خلال المداولات، وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم، يحاول الدفاع أن يستغل كل ظرف في الملف وأن يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة مما سبقت مناقشته في الجلسة. وينتهي في مرافعته بالاعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الاجتماعية للمتهم.

بعد أن ينتهي الدفاع من المرافعة حسب الترتيب المتفق عليه بين المحامين. إذا كانوا أكثر من واحد في القضية الواحدة، يعطي الرئيس للأطراف الأخرى حق الرد إذا طلبوا منه ذلك وتكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، ويطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر هل لديك ما تضيف لدفاعك فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته المرافعة واجراء المحاكمة في نفسه[86].

ثالثا: اقفال باب المرافعة

يقرر الرئيس اقفال باب المرافعة ويقوم شخصيا أو يكلف أحد القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة.

1. تلاوة الأسئلة

لا يطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة والا كان قد أظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم. وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها. وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 ق.إ.ج.ج، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا.

إذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة حتى لو انسحبت المحكمة للمداولة. ومهما يكن من

[86]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 193-194.

أمر، فإنه لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميزين ولا يمكن أن يتصف بالغموض اذ يتعذر على أعضاء المحكمة فهمه الإجابة عليه بالنفي او الايجاب.

بعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج.ج، باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على قناعتهم الشخصية[87].

على إثر ذلك يأمر رئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول اليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن هذا الاخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة[88].

2. التصويت في قاعة المداولة

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو الايجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الأحكام بالأغلبية حسب أحكام المادة 2/309 ق.إ.ج.ج.

فإذا قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة، فيكون الحكم ببراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني، وأما إذا ثبتت إدانته من خلال الإجابة على الأسئلة تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والإجابة عليه بالإيجاب يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

تنص المادة 8/309 من ق.إ.ج.ج أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة[89]، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في

---

[87]– أنظر المادة 307 من ق.إ.ج.ج.

[88]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 195.

[89]– أنظر الملحق (1) و(2).

الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثاني

اجراءات النطق بالحكم

بعد أن تفرغ المحكمة من اجراءات المداولة وتقرير الحكم المناسب وتدونه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات من جديد للنطق بالحكم الذي تشترط فيه العلنية تحت طائلة البطلان وبمجرد أن تجلس هيئة المحكمة، يعلن الرئيس اعادة سير في الجلسة ويأمر باستحضار المتهم من جديد وانعقاد جلسة النطق بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط الذي يعتبر شاهدا عليها، ثم بعد ذلك يشرع بمباشرة جلسة النطق بالحكم عن طريق مجموعة من الإجراءات[90].

على هذا النحو سنتطرق إلى الحكم في الدعوى العمومية **(أولا)**، ثم الحكم في الدعوى المدنية التبعية**(ثانيا)**

أولا: الحكم في الدعوى العمومية

بعد الانتهاء من المداولة في الجانب الإجرائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية ووجاهية الإجابات عن كافة الأسئلة التي طرحت في محتوى ورقة الأسئلة على الهيئة بنعم أو لا، حسب ترتيب الأسئلة وتسلسلها مستعرضة المواد القانونية والاجراءات المطبقة. ثم ينطق بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة البراءة أو الإدانة[91].

ففي حالة ما إذا قضت المحكمة بالبراءة أو صرحت بإعفائه من العقاب يفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تقرر حبسه بموجب تدبير أمن مناسب رأته المحكمة، كما لا يجوز اعادة اتهامه عن نفس الوقائع تعسفا في حالة القضاء بالبراءة ولو بوصف مغاير من قبل النيابة واتخاذ ذريعة لسوقه إلى المؤسسة العقابية من جديد. في مقابل ذلك أجاز المشرع بموجب المادة 312 الموالية من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات التحقيق معه إذا تم اكتشاف دلائل جديدة

---

[90]–خديجة مصطفاوي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2015، ص. 32.

[91]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 169.

عن وقائع أخرى من خلال المرافعات والمناقشات وطلبت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عن هذه الوقائع الجديدة.

أما في حالة ما إذا فصلت المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم فإنها تلزمه بجميع المصاريف القضائية والتي يجوز اعفاءه من بعضها إذا تقررت ادانته عن بعض الجرائم المحال بها على دون الأخرى[92]، وفي هذه الحالة ينبه المتهم بأن له مدة ثمانية أيام للطعن في الحكم الصادر ضده، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة[93].

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية التبعية

محكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية خولها المشرع نظر الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية في القضايا التي تجري ضحايا وأطراف مدنية، إذ تستمع إلى الوقائع من وجهة نظر الضحية ثم في معرض مرافعات الدفاع تستمع إلى محاميه إذا كان له دفاع والذي يعرض أدلته مساندا النيابة العامة كحليف رئيسي له، ثم في ختام مرافعته يرجئ طلباته المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

فإن قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فإنها تقتضي مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع ولا يمكنها أن تقتضي كسائر الجهات الجزائية الأخرى بعدم الاختصاص وذلك مستمد من فحوى المادة 251 من ق.إ.ج.ج. أما إن قضت بإدانة المتهم في الشق الجنائي فإنها تفتح الباب أمام المدعي المدني ودفاعه لتقديم طلب التعويض الناشئ عن الضرر، وحينها ينسحب من المحلفين من التشكيلة بطلب من الرئيس ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة ويمكن في هذه الحالة المحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته.

تعطي الكلمة بعدها لممثل النيابة العامة لإبداء طلباتها وتقديم ملاحظاته بشأن ذلك الطلب والتي تكون عادة ما تكون بعبارة " تطبيق القانون" ويفوض الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق

---

[92]–خديجة مصطفاوي، المرجع السابق، ص. 33.

[93]–علي شملال، المرجع السابق، ص.196.

بالدعوى المدنية وهذا لا يدخل من ضمن اختصاصاتها[94]، وبعدها يعطي رئيس المحكمة الكلمة للمتهم ودفاعه للرد على الطلبات المتعلقة بالتعويض إما بقبولها أو برفضها إذا كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين فيناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية.

وبعد انتهاء المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات والدفوع المدنية، ومن ثم تفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم علني تصدره وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن إما برفض الطلبات لعدم تأسيسها أو بمنح تعويضا للطرف المدني المتضرر على أن يكون حكمها مسببا[95].

ثالثا: مشتملات الحكم الجنائي

إن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات يجب أن يثبت جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، ولابد أن يتضمن بيانات جوهرية يترتب على إغفالها البطلان والنقض حسب المادة 314 ق.إ.ج.ج، وهي ما تعلقت بالجهة المصدرة للحكم في الاشارة إلى الاختصاص لكافة الجوانب ثم تاريخ النطق بالحكم، وتكون العبرة بيوم النطق بالحكم لا بيوم المرافعات والمناقشات ولو استمرت القضية عدة ايام أو تم تأجيلها لآخر الدورة الجنائية أو دورة أخرى، كما يجب أن نذكر تشكيلة المحكمة بأسمائهم من إلى القضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة وكاتب الجلسة، وهوية المتهم كاملة وموطنه واسم المحامي الدفاع عنه. كما يجب أن يتضمن ملخصا للوقائع موضوع الاتهام والأسئلة الموضوعة بشأنها الأجوبة عنها، وبيان افادة المتهم بظروف التخفيف أو حرمانه من الاستفادة منها والعقوبة المقررة والمحكوم بها على المتهم والنصوص المتعلقة بها أو بيان ايقاف التنفيذ اذا كان محلا لذلك في حالة القضاء بعقوبة جنحة طبقا لنص المادة 309 /3 ق.إ.ج.ج[96].

---

[94]–خديجة مصطفاوي، المرجع السابق، ص. 35.

[95]–علي شملال، المرجع السابق، ص.197.

[96]–فؤاد حجري، المرجع السابق، ص.ص. 66–71.

يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات مسألة علنية الجلسات والمرافعات أو سريتها إن تمت في شكل سري ومسألة علنية النطق بالحكم الذي لا يجب بأي حال من الاحوال أن يكون سريا تحت طائلة البطلان وفي الأخير اثبات المصاريف أو الاعفاء منها.

يحرر الحكم ويطبع من طرف أمانة ضبط محكمة الجنايات ويقوم الرئيس وكاتب الضبط الذين حضروا الجلسة بالتوقيع على أصله في خلال 15 يوما من تاريخ صدوره فإن حصل مانع لرئيس المحكمة حال دون توقيعه في خلال هذه المدة، تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه غير أنه ان حصل مانع لكاتب الجلسة فليس لكاتب آخر أن يوقع مكانه ولو كان بنفس الرتبة والعلة في ذلك عدم حضوره اجراءات المحاكمة، ويكفي توقيع رئيس المحكمة لوحده على أن ينوه عن ذلك ويشير اليه في أصل الحكم وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة 314 من ق.إ.ج.ج[97].

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في غياب المتهم

من القواعد المستقرة في المواد الجنائية أن يحضر جميع الخصوم في كافة إجراءات المحاكمة حتى يستطيعوا المشاركة بإبداء دفاعهم وحتى يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم، غير أن هذه الصورة المثالية لا تتحقق دوما، فقد يتغيب المتهم إما عمدا أو سهوا أو جهلا بالتكليف بالحضور، وفي هذه الحالة يراعي القانون غياب هذا المتهم ويحمي مصالحه، بشرط ألاّ يؤدي هذا الغياب إلى عرقلة سير العدالة وحسن إدارة القضاء.

لذلك يجب مراعاة التوفيق بين حق الخصوم وحسن سير العادلة الجنائية عند وضع القواعد الخاصة بالحضور والغياب، فغياب المتهم لا يجب أن يحول دون السير في نظر الدعوى مراعاة لحقوق الخصم الحاضر وفي نفس الوقت يوفر للمتهم الغائب من الضمانات الأساسية ما يكفل حماية حقوقه[98].

---

[97]–خديجة مصطفاوي، المرجع السابق، ص.34.

[98]–بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع السابق، ص.101.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات سير المحاكمة الغيابية **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتطرق إلى النطق بالحكم الغيابي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اجراءات سير المحاكمة الغيابية

في بداية يجب أن نشير المشرع الجزائري ألغى اجراءات التخلف عن الحضور التي كانت ضد المتهم المتابع بجناية الذي تغيب عن حضور الجلسة المحاكمة في التعديل الجديد الذي أجري على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 07 مارس 2017، من خلال تعديل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية من" في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات "إلى "في الغياب أمام محكمة الجنايات" بتعديل المواد 317 و318 و320 و321 و322 من ق.إ.ج.ج وإلغاء المواد 323 و324 و325 و326 و327 من نفس القانون وجعل محاكمته في هذه الحالة تتم غيابيا من دون مشاركة المحلفين، ومنحه حق الطعن بالمعارضة بعد ذلك في الحكم الغيابي الصادر منه[99].

تتمثل المحاكمة الغيابية في امتناع المتهم عن الحضور والمثول أمام المحكمة بعد تبليغه قانونيا بقرار غرفة الاتهام بإحالته على محكمة الجنايات، ويختلف المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات عنه أمام غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، لما تخضع له من إجراءات متميزة خاصة أن المتهم الغائب يفقد الكثير من الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا[100].

فبعد أن تسلم المحكمة لملف الدعوى تقوم بالتحقق من أوراق التبليغ ومن أن كافة الاجراءات قد تمت بشكل صحيح، وفيما اذا تم تبليغ المتهم على آخر محل إقامة له، وبعدها تقرر السير بإجراءات المحاكمة غيابيا من دون اشراك المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها أي حتى لو كان مبلغ شخصيا ولا يقبل حضور

---

[99]–محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.541.

[100]–الحسين حيمر، المرجع السابق، ص.90.

محام للدفاع عنه، وهذا ما قضى به التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 317 الفقرة الأولى منه[101]، وتتبع الإجراءات ذاتها التي سبق الحديث عنها بشأن المحاكمة الحضورية فيتلى قرار الاحالة كاتب الضبط، وتستمع المحكمة لطلبات وشهود النيابة العامة الطرف المدني والخبراء عند الاقتضاء ومن ثم يتم الاستماع إلى مرافعة النيابة العامة وتختتم جلسات المحاكمة وينطق بالحكم على المتهم إما بالإدانة أو البراءة حسب قناعة المحكمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 317 من ق.إ.ج.ج[102].

مع الاشارة أنه لا يترتب على غياب أحد المتهمين إعادة المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين، بحيث تستمر المحكمة بنظر الدعوى وفق الاجراءات المقررة بالقانون في حق الشركاء والمساهمين مع المتهم بالجرم[103].

غير أنه تبعا للفقرة الثانية من المادة 309 من نفس القانون يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو بواسطة شخص أخر عذر مقبول، وفي حالة تأجيل يتم تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل اليها. وهي تفصل أيضا عند رفض طلب التأجيل من دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع النيابة العامة والطرف المدني والشهود والخبراء عند الاقتضاء[104].

وعلى كل حال سواء كان قد صدر أمر بالقبض عن قاضي التحقيق ضد المتهم الفار، أو أمر بالقبض ضد المتهم بجناية الغير محبوس عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية، نتيجة عدم امتثاله بغير عذر أمامه في اليوم المحدد لاستجوابه طبقا للمادة 137 ق.إ.ج.ج، فإنه يبقى ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت. أما إذا لم يكن قد صدر ضد المتهم المتابع بجناية أمر بالقبض، فإن محكمة الجنايات تقضي غيابيا في الملف وتصدر أمر بالقبض

---

[101]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.542.

[102]–أنظر المادة 3/317 من القانون رقم 17–07 السالف الذكر.

[103]–بهاء فاروق زكي الأحمد، المرجع السابق، ص.101.

[104]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.542.

ضد المتهم أيضا في حالة إدانته، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 317 من ق.إ.ج.ج.

وفيما يخص مسألة المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يمكن أن يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، كما يمكن لها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 318 من ق.إ.ج.ج أن تقرر دون مشاركة المحلفين أيضا فصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته. وهذا على خلاف محكمة الجنايات الاستئنافية، التي تكون هي وحدها المختصة بالمحاكمة فيما يتعلق بالمتهم المتابع بجنحة وتقضي غيابيا بنفس التشكيلة اتجاهه، أي من دون مشاركة المحلفين ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر أمرا بالقبض إذا ما كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس نافذة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 318 من ق.إ.ج.ج.

مع التنبيه أنه في حالة حضور المتهم المتابع بجناية أو جنحة حرا طليقا عند افتتاح الجلسة ومغادرته لقاعة الجلسات بمحض ارادته، سيصدر في مواجهته حكما حضوريا المادة 319 من ق.إ.ج.ج.

بعد الانتهاء من المناقشة تقضي محكمة الجنايات في الملف إما بالبراءة أو الادانة حسب معطيات القضية بحكم مسبب، دون امكانية افادة المتهم بظروف التخفيف، وذلك حسب ما جاءت به من المادة 4/317 ق.إ.ج.ج وبعد ذلك يمكن لمحكمة الجنايات أن تباشر اجراءات الفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة[105].

الفرع الثاني

النطق بالحكم الغيابي

عندما تنتهي المحكمة من التحقيق تصدر حكمها في موضوع الدعوى، وسواء صدر حكما بالإدانة فينفذ في الحال، أو قضى بالبراءة فيفرج عن المتهم، فإنه يترتب عليه العديد من الآثار الهامة والمؤثرة في مركز المحكوم عليه، كما أن هذا الحكم وعلى خلاف غيره من الأحكام الجزائية

[105]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.542–543.

هو حكم تمهيدي قابل للسقوط، وعليه سنتعرض في هذا الشأن سقوط الحكم الغيابي **(أولا)**، ومن ثم نتطرق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي**(ثانيا)**.

أولا: سقوط الحكم الغيابي

إن إجراءات المحاكمة الغيابية للمتهم بجناية مختصرة للغاية، ويرجع السبب الذي من أجله اشترط المشرع اختصار هذه الإجراءات، كون الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، هو حكم أشبه بالتهديد، إذ يسقط وتعاد محاكمة بقوة القانون عند حضور المتهم الغائب أو القبض عليه، سواء أراد أو لم يرد[106].

وعلى خلاف المعمول به في مواد الجنح والمخالفات، الحكم الغيابي إن كان صادراً في جناية يسقط بمجرد حضور المتهم الغائب المحكوم عليه وتسليم نفسه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة المقضي عليه بها بالتقادم وتحدد المحكمة أقرب جلسة لإعادة النظر في الدعوى أو التعويضات أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة، وهنا لا يجوز لمحكمة التشديد عليه كما قضى به الحكم الغيابي. والسائد في الفقه والقانون أنه يجوز إعادة المحاكمة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، غير أن هذا الرأي محل نظر لأن هذه المحكمة قد أفصحت من قبل عن رأيها، وعليه يفضل أن تعاد المحاكمة بتشكيلة جديدة.

ومن آثار سقوط الحكم الغيابي زوال ما قضى به بأثر رجعي، سواء في شقه الجنائي أو المدني، ويقتصر السقوط على الحكم الغيابي وحده، فلا يشمل إجراءات المحاكمة السابقة على صدوره، حيث يجوز إعادة المحاكمة بناء عليها، وعموما تقضي محكمة الجنايات بعد حضور المحكوم عليه غيابيا في الدعوى بكامل حريتها، فلها أن تحكم بذات العقوبة أو تخففها أو تشددها. وأخيرا وتماشيا مع إحقاق العدالة على المحكمة أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر إذا ثبتت براءة المتهم بعد إعادة المحاكمة، في محاولة لإعادة الاعتبار للمتهم[107].

---

[106]–علي حمزة أسال، محمد سامي مزلوم، "أثر غياب المتهم عن مرحلة المحاكمة"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية**، العدد 3، العراق، 2017، ص. 114.

[107]–الحسين حيمر، المرجع السابق، ص.99.

ثانيا: الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده ويعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة. فإن المشرع الجزائري ما زال لم يفصل في هذه الإشكالية حتى بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07/17، ولكن باستقراء نص المادة 322 مكرر ق.إ.ج.ج، يمكن أن نستنتج بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز الاستئناف، إلا بعد سلك طريق المعارضة، على الرغم أن صياغة نص المادة 321 ق.إ.ج.ج بقيت تطرح بعض الشك بقولها أنه: "**لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن الا من طرف المحكوم عليه شخصيا...**"[108].

لقد أقر المشرع الجزائري للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده، وجعل إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية هي التي تطبق أيضا أمام محكمة الجنايات، باستثناء الاحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 320 من ق.إ.ج.ج وطبقا للمادة 321 من ق.إ.ج.ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الاطراف من هذا الحق، كما نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا أنه اذا كان قد صدر أمر بالقبض ضد المتهم، فانه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن الا من طرف المحكوم عليه شخصيا، فيما يجوز للنيابة العامة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 321 من ق.إ.ج.ج أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، ولا يجوز لها الا بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة الحكم بالإدانة[109].

وفي هذا الشأن نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 322 من ق.إ.ج.ج على أن المعارضة جائزة خلال 10 أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة ايضا خلال المدة نفسها ابتداءً من تاريخ التبليغ

---

[108]–مبروك بلعزام، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، عدد 29، الجزائر، سنة 2017، ص.61.

[109]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.545.

الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، وحسب نص المادة 322 من ق.إ.ج.ج يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا للإجراءات المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور والتبليغات (المادة 439 منه)، فإن كان المعارض محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية[110].

كما يجب تنويه المتهم الغائب في التبليغ أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يتم بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، يحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض[111]، وهذا طبقا للمادة 413 ق.إ.ج.ج، فاذا صدر الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الاخيرة، أما اذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد أمامها، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، وعملا بأحكام المادة 318 ق.إ.ج.ج فإنه يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف[112].

نشير إلى أن الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية وقد يقتصر على أحدهما، وفي حالة ما إذا صدر الحكم غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة تنفيذه، فيما ينحصر أثر المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط. وفي حالة ما إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد للنظر في المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن.

وبالنسبة لمسألة انقضاء الدعوى العمومية في حالة الحكم غيابيا، فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 322 ق.إ.ج.ج لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه، وهذا

---

[110]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.58.

[111]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.545.

[112]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.62.

كله مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من نفس القانون التي تقضي بعدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، وعدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا النوع من الجنايات والجنح[113].

[113]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.545.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه من خلال ما ورد بالفصل الأول المتعلق بمحكمة الجنايات الابتدائية، هو أن المشرع جعل لها اختصاصا عاما بنظر كل الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح المرتبطة بها. وبنظر قضايا البالغين دون الأحداث، وذلك بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام. وليس لها أن تقضي إطلاقا بعدم اختصاصها. ونجدها تتشكل من قاض رئيساً برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وبعضوية مساعدين من القضاة، وأربعة محلفين. مع ضرورة حضور النيابة العامة وأمين الضبط. وعون الجلسة. مع ترك سلطة الفصل فيها للقضاة المحترفون وحدهم في ثلاثة أنواع من الجرائم الخطيرة دون المحلفين. تنعقد محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي كأصل عام ما لم يتقرر عقدها في مكان آخر بموجب قرار من وزير العدل.

ويكون انعقادها في دورة عادية كل ثلاثة أشهر خلال السنة ويمكن عقد دورات إضافية إذا تطلب ذلك عدد القضايا أو أهميتها. ثم إن افتتاح تاريخ الدورات وضبط جدول الجلسات أصبح من اختصاص رئيس المجلس القضائي باقتراح من النائب العام دوما. أوجب المشرع ضمن هذا الفصل تبليغ قرار الإحالة للمتهم سواء كان محبوسا أو طليقا. وكرس أيضا مبدأ استجواب المتهم ومبدأ وجوبية تمثيل الشخص بمحامي أمام محاكم الجنايات. وتمكين المتهم من استدعاء شهوده وتبليغه بشهود غيره، وبقائمة المحلفين أيضا. وفي مقابل ذلك، خول لرئيس المحكمة سلطات استثنائية هامة. كما تطرقنا الى إجراءات المحاكمة بداية باستخراج المحلفين بطريق القرعة، حق الخصوم برد المحلفين بدون إبداء أسباب هذا الرد. ومراعاة للنظام العام والآداب يجوز إقامة جلسات سرية، على أن يكون تقرير ذلك بموجب حكم ينطق به في جلسة علنية. وللرئيس اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان السير الحسن للجلسة وكذا أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. وللمتهم أيضا حق الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لكن قبل بدء المرافعة. ووجوب تمثليه بمحامي وحضوره بغير قيد ولا حراسة مشددة، وله حق مناقشة أدلة الإثبات والأوراق المقدمة ضده، كما له طلب تأجيل القضية حتى يتمكن تحضير دفاعه. وأكثر من ذلك، المشرع الجزائري أعطى للمحامي مركزا متساويا مع للنيابة العامة فيما يخص توجيه أسئلة للخصوم والشهود بطريق مباشر. بعد إقفال باب المرافعات، وانصراف المحكمة للمداولة، يتعين عليها أن تصدر بالأغلبية حكماً مسبباً

مرفوق بورقة الأسئلة التي تطرح بالجلسة، التي تنطق بها في جلسات علنية بحضور المتهم. ويجب تنبيهه بحقه في الطعن بالاستئناف وميعاد ممارسة هذا الحق. وفيما يخص الدعوى المدنية يكون من الهيئة القضائية فقط دون إشراك المحلفين.

كما تمّ إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور، وأعيد دمجها ضمن المحاكمة الغيابية. ومن ثم إن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ليست له حجية الشيء المقضي به، فهو حكم آيل للسقوط بمجرد إلقاء القبض على المتهم، أو قام هذا الأخير بتسليم نفسه. ونلاحظ بأن المشرع في هذا الفصل أجاز الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي بعد استنفاذ المعارضة.

الفصل الثاني

محكمة الجنايات

الإستئنافية

من المسلم به أن الحق في الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين، وجهين لعملة واحدة، إذ يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض دعواه أو قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، وبمعنى أن الدعوى أو القضية تنظر من محكمتين على التوالي، إذ يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة قابل للطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة ثاني درجة أو محكمة استئناف أعلى، ولا يصبح الحكم نهائيا بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا شاء المحكوم عليه فيه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانونا لذلك.

لا تكمن أهمية التقاضي على درجتين، في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة، وإنما تكمن في أنها محكمة أخرى، وهي إذ تنظر القضية للمرة الثانية فإنها تنظرها بعد أن تكون قد بحثت ونوقشت أمام محكمة أول درجة، وهي لهذا يمكنها إستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقص أو قصور، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف بالتقاضي إلى محكمة ثاني درجة مباشرة. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان صحيحا أنه من غير المؤكد أن أحكام محكمة ثاني درجة أعدل من أحكام الدرجة الأولى، إلا أن فرصة تحققها للعدالة دائما أكبر، ففضلا عن أنها تعيد نظر قضية سبق بحثها، فإنها عادة تشكل من قضاة أكثر عددا أو أقدم خبرة في العمل.

عليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة محكمة الجنايات الاستئنافية في مبحثين اثنين في بداية سندرس الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة **(المبحث الأول)**، ثم فيما بعد سنتناول إجراءات سير المحاكمة الجنائية الاستئنافية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة

تقوم فكرة الطعن بالاستئناف على أساس الخطأ المحتمل الذي قد يشوب الحكم الجزائي، ولأن القاضي بشر معرض للخطأ فقد أوجد المشرع هذا الطريق من طرق الطعن لإتاحة الفرصة للخصوم من عرض قضيتهم مرة أخرى أمام محكمة درجتها أعلى من المحكمة التي نظرت القضية أول مرة.

وعلى ذلك يمكن تعريف الاستئناف في المادة الجنائية بأنه طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى حكم صحيح غير مخالف للقانون.

نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي (10) مواد[1]، وهو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى من خلال التعرض للإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الاستئنافية **(المطلب الأول)** ونطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الاستئنافية

مما لا شك أن الحكم الصحيح قانونا هو الهدف المنشود لطرق الطعن المقررة قانونا، ذلك أن المجتمع يهدف في الدعوى الجنائية إلى المحافظة على كيانه وأمنه، ولما كان من الصعب الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق هذا الهدف بناء على الحكم الصادر أول مرة في الخصومة الجنائية، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون، فإنه يتعين الأمر فتح باب الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من جديد إلى جهة قضائية أعلى درجة لإعادة الفصل فيه.

---

[1]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.63.

عليه سنتطرق إلى دراسة تشكيلة واختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية **(الفرع الأول)**، ومن ثم نتطرق إلى نطاق الاستئناف في الأحكام الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة واختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

في سبيل دراسة النّظام القانوني والإجرائي الجديد للمحاكمة الجنائية الاستئنافية في الجزائر، سنتعرض في بداية الأمر إلى تشكيلة محكمة الجنايات في ظلّ الأحكام الإجرائية الجديدة على المستوى الاستئنافي **(أولا)**، وفيما بعد نتطرق إلى اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية **(ثانيا)**، وسيتم ذلك على النحو الآتي:

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية كثيرا عن محكمة الجنايات الابتدائية حيث أنه خلافا لمحكمة الجنايات الابتدائية التي أصبحت في ظل القانون رقم 07/17 تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محّلفين، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تتكون من قاض رئيسها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين[2]، في حين تختلف عنها في التشريع الفرنسي التي جاءت حسب نص المادة 296 من ق.إ.ج.ف. أن محكمة الجنايات الفرنسية ثاني درجة تتشكل من 3 قضاة فقط و بأغلبية 9 محلفين[3].

و يشترط ضرورة حضور النيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلاً في الدعوى العمومية وتخلفها يبطل تشكيل المحكمة، التي يمثلها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة – أي أحد النواب العاميين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم– الذي يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات. ويعاون محكمة الجنايات

---

[2]–محمد الأمين العربي شحط، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص.217.

[3]-GUNCHARD S. et BUISSON J . , Procédure pénale ,2éme éd .Litec, Paris ,2002, p 417.

بالجلسة أمين الضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 257 من ق.إ.ج.ج[4].

كما نذّكر أن المشرع الجزائري تبّنى حكما جديدا فيما يتعلق بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حسب الفقرة الثالثة من المادة 258 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية والذي يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية من قضاة فقط، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها من الناحية الإجرائية، إذ تعود أسباب هذا التوجه ودوافعه إلى الظروف السياسية والقانونية السائدة.

وعليه لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه، أعيد ترجيح عدد المحّلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي. مع أنه يبقى هذا التحول نسبيا ما دام أن المشرع قد إستثنى حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، فإن تشكيلتها تخلو كليا من محّلفين شعبيين، وبالنتيجة، فإّننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات[5].

من الناحية العملية، قد يثار اشكال جدي في تطبيق نص المادة 258 من ق.إ.ج.ج في حالة ما اذا كان نفس المتهم متابع بعدة جنايات أحدهما من الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، والأخرى ليست كذلك وكانت مرتبطة بها، أو في حالة ما اذا كان بعض المتهمين متابعين من أجل جناية من هذا النوع والبعض الاخر في نفس الملف متابعين بجنايات أخرى مرتبطة بها، وأن أي حل يمكن أن يقترح لسد هذا الفراغ لن يكون له أساس قانوني وسيبقى الخلاف هو السائد كلما عرضت قضية من هذا النوع أمام محكمة الجنايات، وفي المقابل المشرع الفرنسي من خلال المواد 698-6 و706-16 و706-7 و607-174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص صراحة على انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بتشكيلتها المكونة من العنصر القضائي فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب أو بالمتاجرة في

---

[4]-محمد الأمين العربي شحط، المرجع السابق، ص.217.

[5]-محكمة الجنايات الخاصة الفرنسية تتشكل من 7 قضاة محترفين في الدرجة الأولى و من 9 قضاة في الدرجة الثانية دون إشراك المحلفين. أنظر المواد 698-7، 702، 706-16، 706-27، 706-167 ق.إ.ج.ف.

المخدرات أو حيازة أسلحة الدمار الشامل والجرائم المرتبطة بها، لذلك لم يطرح اشكال أمام القضاء الفرنسي. وعليه فإنه في القانون الجزائري ولأن الفقرة الثانية من المادة 258 من ق.إ.ج.ج جاءت مبتورة من عبارة " والجرائم المرتبطة بها"، يصبح تدخل المشرع لاستدراك الفراغ القانوني ضروري[6].

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط، فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم. بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 318 منه تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني أنه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية[7].

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يمنح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف، أي أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كانت تصدر نهائية، وقابلة للطعن بالنقض فقط، إلا أنه تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري أثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[8] في الفقرة الثانية من المادة 160 منه، قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات في لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[6]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 503.

[7]–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.43.

[8]–قانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

فقد أعاد المشرع بموجب هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تنظيم محكمة الجنايات، بأن جعل أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وبالتالي تكون محكمة الجنايات الاستئنافية المتواجدة بمقر كل مجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. وهو ما نصت عليه المادة 248 من ق.إ.ج على ضوء التعديل الجديد الذي بدأ تاريخ سريان أحكامه بعد ستة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، والتي منحت الاختصاص أيضا لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة اليها بقرار غرفة الاتهام نهائي.

يشمل الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية على حد سواء، وفي جميع الاحوال فإن محكمة جنايات الاستئنائية لا تختص مطلقاً بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهذا طبقا للمادة 250 من ق.إ.ج.ج[9].

أما فيما يخص مصير القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة بعد النقض من المحكمة العليا وكذا للقضايا التي تكون قد احيلت على محكمة الجنايات ولم يفصل فيها بعد عند بداية سريان هذا التعديل، فقد نص عليها المشرع في الأحكام الانتقالية المنظمة للحق في الاستئناف في المادة 13 المادتين 14 و15 من ق.إ.ج.ج على التوالي.

نصت المادة 13 من ق.إ.ج.ج على أنه في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون، فإن الاحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى، أما المادة 14 منه فقد نصت على أنه حال القضايا التي أصدرت فيها قرارات الاحالة على محكمة الجنايات والتي لم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فصل فيها غيابيا، على المحكمة الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون، فيما نصت المادة 15 منه على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

---

[9]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.505.

أما إذا كان أحد الأطراف قد قام بالاستئناف والبعض الاخر بالنقض، فيتعين هنا وقف الفصل في الطعن بالنقض إلى حين الفصل في الاستئناف، وأما بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الاستئنافية، فهو يمتد طبقا للفقرة الثانية من المادة 252 من ق.إ.ج.ج إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أيضا أن يمتد إلى خارجه بنص خاص.

في هذا الشأن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية، إذ لا تعقد جلساتها باستمرار كل سنة، وانما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويجوز تمديد دوراتها بموجب أوامر اضافية من رئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما لو تطلب ذلك عدد او أهمية القضايا المعروضة.

كما يتم تحديد افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 254 ق.إ.ج.ج كما يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة أيضا بناء على اقتراح النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 255 ق.إ.ج.ج[10].

الفرع الثاني

نطاق استئناف الأحكام الجنائية

إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الحكم الصادر عن القضاء وغلق الباب نحو تجديد نزاع الفصل فيه. ولهذا حدد لها المشرع نطاق معين بحيث اذا تجاوزت هذا النطاق لم يعتد بالطعن واعتبر باطلا، واكتسب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية قوة الشيء المقضي به[11]، وعليه سنتطرق إلى نطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في جانبيه: الجانب الموضوعي التي سنتناول فيه الأحكام القابلة وغير القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات

---

[10]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.507–508.

[11]–شاكر بن علي الشهري، "أصول الطعن بطريق الاستئناف"، **مجلة العدل**، عدد 61، السعودية، 1435 هـ محرم، ص.208.

الاستئنافية **(أولا)**، ثم نتعرض إلى الجانب الشخصي الذي سنبين فيه الاشخاص الذين يملكون حق الطعن بالاستئناف **(ثانيا)**.

أولا: النطاق الموضوعي للاستئناف

في بادئ الأمر يجب أن نشير إلى أن هناك فروق جوهرية بين الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، لهذا ومن خلال مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع ميّز بين الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية، والطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، فخص استئناف أوامر قاضي التحقيق بجملة من النصوص من المادة 170 إلى 174 من ق.إ.ج.ج، تطرق المشرع إلى الطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في الفصل الأول بعنوان (في قاضي التحقيق)، من الباب الثالث الذي بعنوان (في جهات التحقيق)، وذلك في القسم الثاني عشر الذي بعنوان (في استئناف أوامر قاضي التحقيق)، وذلك كله في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحمل عنوان(في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق).

بينما خصص جملة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 248 إلى 438 من ق.إ.ج.ج للطعن بالاستئناف في الأحكام، فتطرق إليها المشرع ضمن الباب الثاني بعنوان (في محكمة الجنايات) في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان (استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية)، وكذا الفصل الرابع تحت عنوان (في استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات)، وذلك في الباب الثالث بعنوان (في الحكم في الجنح والمخالفات) من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية الذي عنونه ب(في جهات الحكم) [12].

إن الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون فاصلا في الموضوع، كما قد يكون سابقا عن الفصل في الموضوع، وقد فرق المشرع بينهما من حيث جواز الاستئناف فالمبدأ أو الأصل في الأحكام الفاصلة في الموضوع هو جواز استئنافها، أما الأصل في الأحكام السابقة عن الفصل في

[12]–عبد الله ذوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015–2016، ص.06.

الموضوع فهو عدم جواز استئنافها. كما أنه أحكام محاكم الجنايات الخاصة لا يقبل استئنافها مطلقاً أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لكونها تتجاوز النطاق المرسوم لها قانونا.

وعلى أثر ذلك سنتناول أنواع الأحكام الجنائية من حيث قابليتها للاستئناف من عدمه وذلك حسب الترتيب الآتي:

1. الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف

إن القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف يجوز رفعه أو تقديمه في الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواء كانت حضورية أو غيابية، وسواء صدرت بالبراءة أو الإدانة، ويقبل الطعن من المتهم والنيابة العامة وهذا عملا بمبدأ أخذ به المشرع في الإجراءات الجزائية هو جواز استئناف أي حكم إلا إذا استثناه بنص، وهذا ترجمة لمبدأ (التقاضي على درجتين)[13].

أ. استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

وهي الأحكام التي تنهي النزاع أو تحسم الدعوى بفصلها في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخراج النزاع من حوزة المحكمة وإنهاء الدعوى العمومية وذلك إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة، أما الأحكام الأخرى وإن كانت تمس في النهاية موضوع النزاع وهو حق الدولة في العقاب ايجابا أو نفيا، فإن هذا المساس لا يكون مباشرا ويترتب كنتيجة للحكم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة أو الإدانة، فهذه الأحكام تعالج موضوع النزاع الذي أقيمت الدعوى العمومية للفصل فيه بذاته، إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة كممثل للجميع والمتهم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه، وبالنسبة للحكم بالبراءة يعد فصلا في النزاع بينهما بنفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق، فكان أن صدر الحكم القاضي بالبراءة لصالحه خلافا للحكم بالإدانة، ويتميز الحكم الفاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين المحكمة له على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه.

---

[13]-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.ص.1242-1243.

على أثر ذلك، تحوز الأحكام الجنائية الفاصلة في الموضوع حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، ولا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة أو النيابة العامة، إنما يجوز استعمال طرق الطعن المقررة قانونا للاعتراض عليها. وإذا استنفذ الحكم طرق الطعن فيه وتأكد بمضي مواعيد الطعن اكتسى قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يعتبر الحكم حينئذ عنوانا للحقيقة فيما قضى فيه[14].

يقضي الأصل اصدار الحكم الجنائي في حضور المتهم، حتى يتسنى له بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أثناء مرحلة المحاكمة. ولما كان أمر الحضور أو الغياب متروك لمشيئة المتهم، فإنه جاز محاكمته غيابيا بالنظر إلى أن مراعاة شرط الحضور الذي قد يؤدي إلى إطالة الإجراءات، وكما اتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم في حالات أخرى، مما أدى إلى تقسيم الأحكام إلى حضورية وغيابية وحضورية اعتبارية، كما سنبينه على النحو الآتي:

- **الأحكام الحضورية**

إن القاعدة العامة تقتضي صدور الأحكام الجنائية على المتهمين في مواجهتهم وبحضورهم، ويحرص المشرع على ذلك في المادة الجزائية خاصة حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته، إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المتاحة، وحتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة[15].

فمن المتفق عليه فقها وقضاء أنه متى حضر المتهم بنفسه جميع مراحل المحاكمة، اعتبر الحكم الصادر ضده حكما حضوريا حتى لو غاب عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في شهود المتهم جلسات المحاكمة التي يجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كسماع الشهود أو الاطلاع على الأوراق والأدلة أو سماع

---

[14]–مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2010–2011، ص.14.

[15]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.461.

مرافعة الخصوم والتي أتيح له فيها بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون بأن يدافع على نفسه على أساس ما يسمع ويشاهد من أدلة ضده، وحتى يتمكن من توضيح ما غمض من نقاط إن أراد، ومن ثمة يعتبر الحكم حضوريا متى حضر المتهم عند النداء عليه في الجلسة ثم غادر بعد ذلك باختياره أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى بدون أن يقدم أعذارا مقبولة لذلك، وبالتالي اعتبر ذلك بمثابة مماطلة وعدم اكتراث واحترام لهيبة المحكمة.

- **الأحكام الغيابية**

يعد حضور إجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن النفس كأصل عام، إلا أن هنالك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلالا لهم وتناقضا مع قرينة البراءة.

نجد في هذا الخصوص أن النظم القانونية عرفت نظامين نظام لا تتجه فيه التشريعات إلى الاعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جد استثنائية، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، إذ تجبر المتهم على الحضور بشتى الوسائل، كاعتبار غياب المتهم عن محاكمته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله عند القضاء.

كما نجد في بعض التشريعات الاخرى تعترف بالحكم الغيابي كفرنسا ومصر والجزائر، إذ أن المتهم إذا لم يبلغ بالحضور شخصيا، ولم تتح له فرصة حضور جميع الجلسات المرافعة لإبداء أوجه دفاعه كان الحكم الصادر ضده، كما قد يقدم عذرا مقبولا للمحكمة ومع ذلك حكمت في الدعوى.

هنا لا تثور أية صعوبة تذكر في حالة إذا ما غاب المتهم عن جميع الجلسات وحضر جلسة النطق بالحكم، فالحكم الذي يصدر ضده يعتبر غيابيا، والعبرة بإجراءات المحاكمة التي تؤثر على طبيعة الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة القضائية من جديد ووجهت التهمة إلى المتهم ومنحته فرصة إبداء ما يراه من أوجه الدفاع عن النفس، ومتى كان الحكم غيابيا بالنسبة إلى المتهم يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية، لأن دعوى الحق الشخصي تابعة

من حيث سيرها وشكلها للدعوى العمومية، ويقبل الحكم الغيابي الطعن فيه بالمعارضة دون الحكم الحضوري.

- الأحكام الحضورية الاعتبارية

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن، وإطالة أمد الإجراءات وبطء البت في الخصومات بين الأفراد، فأخذ بما يسمى "الأحكام الحضورية الاعتبارية"[16]، ويعتبر من قبيل الأحكام الحضورية أو غير الوجاهية متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم[17].

نشير إلى أن الحكم الحضوري الاعتباري يتشابه مع الحكم الحضوري في وجوب سير الدعوى في الحكم الحضوري الاعتباري كما لو كان المتهم حاضرا رغم غيابه عن بعض الجلسات، ويفترض شرط تحقيق الدعوى في الحكم الحضوري الاعتباري.

بعد ما سبق ذكره نخلص إلى وجود فروق أساسية في الأحكام الحضورية والغيابية والأحكام الحضورية الاعتبارية فيما يتعلق بطريق الطعن، المنحصرة بين المعارضة والاستئناف كطريقين عاديين لإعادة النظر في الدعوى، حيث تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية بينما يشمل الاستئناف الأحكام الحضورية والغيابية أيضا، ثم أن الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية قد يكون أمام محكمة الابتدائية أو أمام المحكمة الاستئنافية، في حين أن الاستئناف غير جائز إلا في الأحكام الحضورية الصادرة عن المحكمة الابتدائية، إلى جانب ذلك فان المعارضة يطرح الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة التي أصدرته، بينما الاستئناف يطرح أمام محكمة أعلى درجة[18].

أما فيما يخص الطعن في الأحكام الحضورية الاعتبارية، يلاحظ أن المشرع لم يعطي أية اشارة في هذا الشأن، في حالة المادة 319 ق.إ.ج.ج، أين يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات[19]، وخلافا للمشرع المصري الذي أجاز الطعن بالمعارضة بالنسبة للحكم

---

[16]–آمال مقري، المرجع السابق، ص.13.

[17]–علي شملال، المرجع السابق، ص. 201.

[18]–محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص.413.

[19]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.64.

الحضوري الاعتباري متى أستوفى شروطه والمتمثلة في قيام عذر يمنع المتهم من الحضور، وعدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم، وأن يكون استئناف هذا الحكم غير جائز[20].

طبقا للمادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج التي تنص: "**تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**" نستنتج أنه على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، أين المشرع لم يشترط صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية وحدها، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف. مع أنه لو راجعنا نص المادة 312 من ق.إ.ج.ج نجد نوع من اللبس في صياغة، بقولها: "**لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن...**"، فقد يفهم أن هناك طرق اخرى وقد تعد المعارضة منها[21]، وفي هذا السياق نذكر أنه فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، أنه لا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[22].

ب. استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية

تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المضرور على الضرر الناتج عن الجريمة ويجوز استثناءا نظرها من المحكمة الجنائية بصفة تبعية للدعوى العمومية، وإذا كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة المدنية الرامية إلى التعويض أساسها الخطأ طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني،

---

[20]–آمال مقري، المرجع السابق، ص.13.

[21]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.64.

[22]–محمد الأمين العربي شحط، المرجع السابق، ص.219.

فإن دعوى التعويض المرفوعة أمام محكمة الجنايات أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي طبقا لنص المادة 02 من ق.إ.ج.ج.

ولما كان للمحكمة الجزائية سلطة نظر الدعوى المدنية كاختصاص استثنائي من بين مبرراته الاستفادة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى العمومية، فإنه من الواجب الفصل فيها بحكم واحد مبينا فيه ما قضى به في كل من الدعويين على حده[23].

يجيز المشرع الطعن بطريق الاستئناف في الشق المدني تأسيساً لنص المادة 316 ق.إ.ج.ج في فقرتها الثالثة على قابلية الحكم الفاصل في الحقوق المدنية من محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف، مع الإشارة إلى أن الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية لا تقبل الاستئناف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 291 ق.إ.ج.ج، إنما تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فقط مع الحكم الصادر في الموضوع اذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية[24].

2. الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف

إن القراءة المتأنية لقانون الإجراءات الجديد تسمح بإحصاء مجموعة من الحالات لا يجوز فيها الطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تكتسي هذه الحالات أهمية كبيرة يستدعي تشخيصها حالة بحالة وذلك على النحو الآتي:

أ. الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع

وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري بالنسبة للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة، أي أنها أحكام تتصدى للمسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى وتكون وقتية، كأن تقضي باتخاذ أحد الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا، أو في طلب المتهم المحبوس الإفراج عنه مؤقتا، أو تكون هذه الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع متعلقة

[23]–عبدالله ذوادي، المرجع السابق، ص.22–23.

[24]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.533.

بالتحقيق، وترمي إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها باتخاذ أحد إجراءات التحقيق، وتنقسم هذه الأحكام بدورها إلى نوعين: أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية.

- **الأحكام التمهيدية**

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الإجرائية، وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، ومن أمثلتها الحكم بوقف الدعوى لحين إثبات مسألة أولية أو واقعة معينة، كالحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة، وكذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات عدم قيام علاقة زوجية، وتعبر هذه الأحكام عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمام ها ويوحي بأنها ذات أثر في إثبات أو نفي الفعل المنسوب إليه المتهم.

- **الأحكام التحضيرية**

وهي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، ولكن ما يفرق بينها وبين الأحكام التمهيدية هو الغرض الذي تقصده المحكمة من خلال هذا الإجراء، وتقضي هذه الأحكام باتخاذ إجراء تحضيري، واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، وأمثلة ذلك: الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب أراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى، أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذه الأحكام حجية إذ يجوز العدول عنها قبل تنفيذها، كما أنها إذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن إلى حجيته[25].

ب. الأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية

وهي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير

[25]–أمال مقري، المرجع السابق، ص.15-16.

الدعوى أمام القضاء، ومن أمثلتها: الحكم بانقضاء الدعوى بتوفر سبب من أسباب سقوطها وكذا الحكم في طلب رد القضاة[26].

بالرجوع إلى نص المادة 427 من ق.إ.ج.ج نجد أنها تنص على: "**الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع معينة لا تقبل الاستئناف إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع في نفس الوقت لاستئناف ذلك حكم**"، وحسب ما بينته أحكام هذه المادة يتضح لنا جلياً أن المشرع أستبعد صراحة الأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي من الطعن بالاستئناف[27]، لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع وتسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس مثلا الأحكام المتعلقة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، وتخرجها من حوزتها[28]، وكما أن استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يترتب عليه بطبيعة الحال استئناف هذه الأحكام ، لذلك فسر عدم استئنافها في تحاشي عرقلة السير في الدعوى وتأخير صدور الحكم الفاصل في الموضوع[29].

إن الأصل الذي أقره المشرع في هذا النص هو عدم جواز استئناف الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع بصورة مستقلة، فالحكم الذي يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف هو الحكم القطعي الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه. ويعد استحداث هذه قاعدة مأخوذ من قانون الإجراءات المدنية كمبدأ عام، وهو أن الأحكام التي لا تنهي النزاع لا يمكن استئنافها استقلالا، لأنه قد ينتهي النزاع بالحكم القطعي لصالح من تضرر منها[30].

نشير أن الأحكام التحضيرية تتميز عن باقي الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع بأنها لا تقيد المحكمة، إذ لا تترتب عنها حقوق لأطراف النزاع بل العمل على تنفيذها صونا لهذه

---

[26]–أمال مقري، المرجع السابق، ص.15–16.

[27]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.64.

[28]–عبدالله ذوادي، المرجع السابق، ص.29.

[29]–احمد بن محمد اليحياني، طرق الطعن العادية(الاستئناف) وفق قانون الاجراءات الجزائية، **مجلة المجتمع والقانون**، عدد 2، الكويت، ص.24.

[30]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.18–19.

الحقوق، كما نجد أن تقسيم الأحكام إلى فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه في ظل التشريع الجزائري لا يكتسي أي فائدة عملية، وهذا لو رجعنا إلى نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

حتى أن المشرع الجزائري في نص المادة 427 من ق.إ.ج.ج لم يفرق بين الأحكام التحضيرية وهي (التي تكشف عن نية المحكمة في حسم النزاع المعروض عليها)، والأحكام التمهيدية وهي (التي تصدر في مسائل عارضة أو دفوع)، فكلها لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف استقلالا قبل أن يصدر الحكم الفاصل في موضوعها، وعند استعمال حق الاستئناف في الحكم القطعي الفاصل في الموضوع، ويتوقف قبول الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع على قبول الحكم الفاصل في الموضوع. وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعين خبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

وعدم جواز استئناف الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع إلا مع الحكم القطعي يسري على جميع الخصوم بما فيها النيابة العامة ولا يقتصر على المتهم وحده ولا يجوز استئناف الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع التي تصدر في الدعوى المدنية من طرف المدعي المدني أو المسئول عن الحق المدني.

وعدم جواز استئناف الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع غير دائم، فالمشرع جعل أجلها صدور الحكم الفاصل في الموضوع، وتقرير استئناف الحكم الفاصل في الموضوع يتضمن استئناف الحكم السابق عن الفصل في الموضوع على الرغم من عدم التنويه إلى ذلك أمام كاتب الضبط.

وهذا المنع يمتد أيضا إلى جميع الأحكام التي تفصل في مسائل فرعية كالحكم بإرجاء نظر الدعوى إلى حين فصل محكمة أخرى في مسألة عارضة، أو حكم وقتي صادر في موضوع الإفراج المؤقت، أو الحكم بتعيين حارس قضائي على المال موضوع الدعوى العمومية[31].

[31]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.19–20.

ت. أحكام محكمة الأحداث

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وذلك طبقا لنص المادة 59 فقرة 1 من القانون حماية الطفل، أما الجنايات التي يرتكبها الأطفال فتنظرها محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 59 فقرة 2 من قانون الطفل.

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات فيما يخص الأحداث، فعلى عكس الأحكام الصادرة في حق البالغين بالنسبة للجنايات التي يجوز استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فأن كل الجرائم التي يرتكبها الحدث تقبل الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 90 فقرة 1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الاختصاص لمحاكم الأحداث الذي هو الحدث وليس نوع الجريمة بالنسبة للجنايات التي يرتكبها القصر البالغون من العمر الست عشرة سنة (16) كاملة التي توصف بأنها إرهابية أو تخريبية، وبالتالي يتم نظر هذا النوع من الجرائم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، التي تحال إليها من غرفة الاتهام.

وقضت المحكمة العليا بذلك (من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها ق.إ.ج.ج التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جنائية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، واستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس) [32].

ث. أحكام المحاكم العسكرية

يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابلا للطعن بالنقض، فينبه المحكوم عليه بحقه في النقض طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري، وباب الطعن

[32]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.15–16.

بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، وذلك طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[33].

انطلاقا من أن الدستور الجديد الصادر في 2016، تبنى استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، فإن هذا الاتجاه الحديث يعد اتجاها محموداً، وينبغي تعميمه حتى على المحاكم الجنائية الخاصة كما هو الحال في القضاء العسكري.

على أثر ذلك وعملا بأحكام الدستور الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، سيتم استحداث مجلس استئناف عسكري، مع تأسيس غرفة إتهام في هذا المجلس، وهذا ما صرح به وزير العلاقات مع البرلمان الجزائري أثناء تقديمه لنص مشروع قانون القضاء العسكري ذلك بعد فترة من التجميد غير المعلن، الذي باشرت دراسته اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني بعد التصديق عليه من طرف مجلس الوزراء في سنة 2016.

نص المشروع على إنشاء مجلسي استئناف عسكريين: الاول بالناحية العسكرية الأولى (البليدة) بحيث يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة. والثانية بالناحية العسكرية الرابعة (ورقلة) ويمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة، وحتى تصبح العدالة العسكرية رغم خصوصيتها خاضعة للنظام الوطني، يقترح المشروع مطابقة الإجراءات الجزائية العسكرية مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية وتحديد اختصاص القضاء العسكري[34].

ثانيا: النطاق الشخصي للاستئناف

لكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم، ذلك أن الحق يبنى على أساس الصفة والمصلحة التي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف، ولذلك يمكن افتراض أن يكون استئناف أحد الخصوم جائز واستئناف الأخر غير جائز، ومرد ذلك توافر الشروط بالنسبة للأول وعدم توافرها بالنسبة للثاني.

---

[33]–عبدالله ذوادي، المرجع السابق، ص.30.

[34]–جريدة الخبر، يومية وطنية اخبارية، عدد 8861، صادرة بتاريخ 2018/05/07، ص.06.

وبناءا عليه سنتطرق بدايةً إلى الأساس القانوني للحق في الاستئناف(1)، ومن ثم للخصوم الذين يملكون حق الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (2)، ويتم ذلك على النحو الآتي:

1. الأساس القانوني لحق الطعن بالاستئناف

يجد الحق في الاستئناف أساسه القانوني في العديد من مواثيق حقوق الإنسان، هذا فضلا عن الدساتير والتشريعات الوطنية، وإذ أقرت بالحق في الاستئناف العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، نذكر من بينها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـة، إذ أقرت الفقرة الخامسة من المادة 14 منه بالحق في الاستئناف، إذ جاء فيها أنه: "**لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذى حكم به عليه**"[35].

يفهم من ذلك صراحة أن الحق في الاستئناف كحق من حقوق الإنسان حق يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذاته ووجوده على هذا النحو ليس متوقفا من الناحية النظرية على القانون المحلي، أكدت هذا المعنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[36]، في التعليق العام رقم 32، إذ جاء فيه أن "تعبير" وفقا للقانون" في هذا الحكم لا يُراد به ترك حق إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف، فهذا حق معترف به في العهد وليس في القانون المحلي فحسب. ويتعلق هذا التعبير بالأحرى بتحديد أساليب إعادة النظر من قبل هيئة قضائية أعلى، فضلا عن تحديد المحكمة المسئولة عن إعادة النظر وفقا للعهد، ولا تقتضي الفقرة 5 من المادة 14 أن توفر الدول الأطراف

---

[35]–أنظر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، منشور في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997.

[36]–أنظر وثائق الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة الأمانة، الوثيقة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة 45 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 53، الدورة 90، جنيف9-27 تموز/ يوليو2007، ص.17.

عدة هيئات الاستئناف، بيد أن الإشارة إلى القانون المحلي في هذا الحكم يجب تفسيرها على أنها تعني حق المدان في الوصول بفاعلية على هيئات استئناف أعلى[37].

وإذا كانت أعلى محكمة في بلد ما هي المحكمة الابتدائية والوحيدة، فإن عدم توافر حق إعادة النظر في الحكم لا يعوضه كون المتهم قد حوكم أمام الهيئة القضائية العليا في الدولة الطرف المعنية، فهذا النظام لا يتوافق بالأحرى مع العهد. والحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 05 من المادة 14، يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعليا، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم، وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب أخر لا تعتبر كافية بموجب العهد، ولا يمكن أن يُمارس بفاعلية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، هذا فضلا عن الحصول عن الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفاعلية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة.

واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي دخلت حيز النفاذ عام 1990، والمادة (2/8/ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها بتاريخ 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ فى1978/7/18 عملا بالمادة 74 منها، إذ تنص صراحة الفقرة (2/ح) من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن "كل إنسان يحق له" أثناء الإجراءات الجنائية " على قد المساواة الكاملة، الاستئناف ضد أي حكم أمام محكمة أعلى[38].

---

[37]–خالد السيد المتولي، "الحق في الاستئناف في الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة(النظام المصري نموذجا)"، **مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية**، 2015، ص.07-08.

[38]–اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، قد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ج.ر عدد 91 مؤرخة في 1992/12/23.

والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص في الفقرة (1/أ) من المادة السابعة منه، على أن: "**لكل فرد الحق في أن يُنظر في قضيته**"[39]، وهو حق يشمل الاستئناف أمام محاكم وطنية أعلى ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية التي تسلم بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية. ولقد رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن غلق باب الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة في قضية جنائية تستوجب عقوبة شديدة كعقوبة الإعدام يخرق بشكل واضح الفقرة (1/أ) من المادة السابعة من الميثاق الأفريقي.

وفي نظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم الاستئناف في حالات كهذه لا يفي أيضا بالمعيار الوارد في الفقرة السادسة من ضمانات الأمم المتحدة الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وهي الفقرة التي تنص على أن: "**لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى...**"، وكذلك أيضا البند (10/N) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

والمادة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ رغم أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تضمن في حد ذاتها، حقا في الاستئناف، ولكن هذا الحق تم النص عليه صراحة في المادة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تقر صراحة المادة الثانية من البروتوكول بحق كل إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي في أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى[40].

على المستوى العربي، أكدت العديد من الوثائق القانونية الحق في الاستئناف، نذكر من بينها، الميثاق العربي لحقوق الإنسان[41]، إذ أقر صراحة في المادة(16 /7) منه بحق المتهم إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن أما درجة قضائية أعلى، إذ جاء في المادة (7/16) من الميثاق

---

[39]–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا بتاريخ 1981/6/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر1987/2/23، ج.ر عدد6، مؤرخة في 1987/2/4.

[40]–البروتوكول السابع، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، الموقع عليه في روما في 22 نوفمبر 1984.

[41]–خالد السيد المتولي، المرجع السابق، ص.6–12.

نصه": **كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: 1-... 7- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى**"[42].

حصرت بعض التشريعات حق الاستئناف على المتهم لوحده، ونجد من بينها المشرع الفرنسي – وهو المصدر الذى استمد منه التشريع الجزائري أحكام الطعن بالاستئناف – الذي ألغى الحظر المفروض على الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب التعديل التشريعي الذي قام به في 15 جوان 2000، إذ أجاز بموجبه الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات، لكن فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالإدانة فقط، وبالتالي لا يحق الاستئناف إلا من طرف المتهم، أما أحكام البراءة فلا يجوز للنيابة العامة استئنافها، غير أنه لاحقا تدارك الامر وقام بتعديل القانون بموجب القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 4 مارس 2002 الذي سمح للنيابة العامة بالطعن في أحكام البراءة، بالإضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني وكذلك الادارة اذا باشرت الدعوى العمومية[43]، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 380 /2 من ق.إ.ج.ف[44].

أما المشرع الجزائري فقد انتهج نفس النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي وحدد الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، وهي تماما المذكورة في القانون الفرنسي[45].

---

[42]–الميثاق العربي لحقوق الانسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في تونس بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية(16)، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15، وقعت عليه الجزائر في 2 /2004/8 ، و صادقت عليه في 2006/2/11، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 2006/2/15.

[43]–زهير موساسب، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، بجاية، الجزائر،2017، ص. 27.

[44]–Art 380-2 CPPF (La faculté d'appeler appartient : 1° A l'accusé ; 2° Au ministère public ; 3° A la personne civilement responsable, quand à ses intérêts civils ; 4° A la partie civile, quand à ses intérêts civils ; 5° En cas d'appel du ministère public, aux administrations publics, dans les cas où celles-ci exercent l'action public. Le procureur général peut également faire appel des arrêts d'acquittement).

[45]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص75.

2. من يملك حق الاستئناف

المبدأ العام أن يجوز لجميع الخصوم في الدعوى الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الجنايات الابتدائية، وان اختلفت شروطه وآثاره بالنسبة لكل خصم. وتطبيقا للقواعد العامة فالاستئناف يجب أن يقدم ممن له صفة في الدعوى، أي ممن كان خصما فيها وانتهت بالحكم المستأنف، فلا يقبل الاستئناف من أقارب المتهم إذا لم يكونوا طرفا في الدعوى، ولا من المسؤول المدني إلا إذا أدخل أو تدخل في الدعوى أمام محكمة الجنايات الدرجة الأولى، ويجدر أن يكون للمستأنف مصلحة في استئناف الحكم كأن يكون الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ألحق به بعض الضرر أو يقر بعض أو كل طلباته، وبناء على ذلك لا يقبل استئناف المدعي بالحق المدني الذي قضى له بكل طلباته، أو استئناف المتهم الذي قضى ببراءته والذي كان يعيب على الحكم استناده إلى مانع عقاب بينما يرى وجوب أن يرتكز إلى انتفاء أحد أركان الجريمة[46].

يستقل كل خصم في الدعوى في استعمال حق الاستئناف عن باقي الخصوم، فلا ارتباط بين طعونهم لأنها تستند أساسا إلى الصفة والمصلحة التي تتوقف على تقدير شخصي لكل مستأنف، ولذلك يمكن افتراض أن يكون استئناف أحد الخصوم جائز واستئناف الأخر غير جائز، ومرد ذلك توافر الشروط بالنسبة للأول وعدم توافرها بالنسبة للثاني[47].

على كل حال يتقرر حق الاستئناف قانونا لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني والنيابة العامة والادارات العمومية، سنتطرق إلى كل واحد منهم بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أ. استئناف المتهم

قرر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف في المادة 417 من ق.إ.ج.ج، ويرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد والغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه، لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط، وعلى هذا الأساس فإذا صدر

---

[46]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.416.

[47]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.1260.

حكم يقضي بالبراءة لصالح المتهم فهذا الحكم يجوز استئنافه، ولو كان أساس الحق في الطعن بالاستئناف لا يقبل ذلك، لأن نص المادة 416 من ق.إ.ج.ج لم يشر إلى عدم جواز ذلك، ويحدث هذا في حالة الشخص الجاهل للقانون.

إن نص المادة 147 من ق.إ.ج.ج جاء مطلقاً إذ أجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنائية بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من ق.إ.ج.ج إلى أحكام بالإدانة، أو بالبراءة، أو بالإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية[48].

ينصرف استئناف المتهم إلى الدعويين الجنائية والمدنية في المجال الأحكام الجنائية القابلة للاستئناف الذي أشرنا اليه في الفقرات السابقة، ويستطيع أن يستأنف الحكم الذي قضى ببراءته إذا حمله النفقات القضائية، أو قضى له بتعويض لتجاوز المدعي المدني في دعواه، كما يستطيع يستأنف الحكم في شقه المدني أو في شقه الجزائي[49]، كما يكون له الحق في إحالة الإدانة بجناية أو جنحة[50].

كما للمتهم حق الاختيار في الطعن في أحد الدعويين أو كلاهما، إذ أن إطلاق الحق في الطعن بطريق الاستئناف للمتهم مستمد من كونه الخصم الأساسي في الدعوى العمومية التي ترمي إلى تطبيق العقوبات، فلا يمكن أن ترفع الدعوى إلا ضد مرتكب الجريمة، فإذا كان المسئول المدني والطرف المدني يملكان حق الطعن بطريق الاستئناف في الدعوى المدنية وهما طرفان غير أصليان، فلا يسوغ أن يملك غير الأصيل كالأصيل فالأخير يملك أكثر.

وإذا كان للمتهم حق الاختيار في الطعن بطريق الاستئناف في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، فله حق الاختيار في استعمال حقه في الطعن بطريق المعارضة أو الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الغيابي[51]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها (للمتهم

---

[48]–آمال مقري، المرجع السابق، ص.18.

[49]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.416-417.

[50]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.65.

[51]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.33.

المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، فالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبول الاستئناف)[52]، ونذكر أنه لم يتطرف المشرع الجزائري إلى مسألة استئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم وهذا ما يعاب عليه عكس المشرع الفرنسي الذي أجاب عنها صراحة في نص المادة 379-1 ق.إ.ج.ف بأنه لا يجوز له ذلك[53].

كما أن طعن المتهم بطريق الاستئناف قد يكون أساسيا وقد يكون فرعيا[54]، ويظهر أن المشرع الجزائري قد أغفل عن مسألة الاستئناف الفرعي، وذلك على خلاف نظيره الفرنسي الذي نص عليها صراحة، وبالتالي يتضح أنه يحيلنا لتطبيق للقواعد العامة في هذا الشأن[55].

وفي مطلق الأحوال لا يقبل استئناف المتهم إذا انتفت الصفة والمصلحة لديه للطعن به، لأن العبرة في صفة المستأنف هي التي يتصف بها عند استعمال حقه في رفع الاستئناف وتكون بالحقيقة وليس بالخطأ الواقع في الحكم، فالمتهم المحبوس غير مسئول عن عدم تسجيل استئنافه من طرف أعوان إدارة المؤسسة العقابية بسبب تهاون منهم.

ب. استئناف المدعي المدني

أقر المشرع حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 6/417 من ق.إ.ج.ج، فغالبا ما ينجم عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي، والشخص الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني أصلا طبقا للمادة من ق.إ.ج.ج، أو يلجأ إلى القضاء الجزائي استثناءا طبقا للمادة 03 من ق.إ.ج.ج الذي ينظر في الدعوى العمومية لأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع.

---

[52]–قرار رقم 449919 صادر بتاريخ 2009/01/28، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2012، ص.322.

[53]-Art 379- 1 du CPPF(Les minutes des arrêts rendus par la cour d'assises sont réunies et déposées au greffe du tribunal de grande instance, siège de ladite cour.
Toutefois, les minutes des arrêts rendus par la cour d'assises du département ou siège la cour l'appel restent déposées au greffe de ladite cour.)

[54]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.33.

[55]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.74.

غالبا ما ينجم عن الجريمة دعويين عمومية وأخرى مدنية، ولكن في بعض الحالات يترتب على الجريمة دعوى عمومية فقط دون الدعوى المدنية وذلك لتخلف عنصر الضرر مثل جريمة حمل سلاح محظور[56].

يقتصر استئناف المدعي المدني بالشق المدني من الحكم دون الشق الجزائي ولو قام بمباشرة الدعوى العمومية في الأصل تبعا لمباشرته الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ من المنطقي أن يقوم للمدعي المدني استئناف الحكم القاضي بإلزامه بتعويض للمدعى عليه، لكن بشرط أن تكون له صفة المدعي الشخصي وليس فقط صفة الشاكي، حتى يتمكن من رفع استئنافه، اذ انه من غير الجائز المطالبة بالالتزامات المدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

فلا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأنه يشترط أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم عن هذه المحكمة[57]، وهذا ما يستساغ من مقتضيات المادة 246 من ق.إ.ج.ج[58]، وإذا كانت الدعوى المدنية قد ردت تبعا لحكم البراءة، فله أن يستأنف الحكم القاضي بردها ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة.

يستقل المدعي المدني في حقه بالاستئناف عن النيابة العامة، فله أن يستأنف الحكم في شقه المدني حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم في شقه الجزائي والذي يصبح مبرما لعدم الطعن فيه ضمن المهلة القانونية، كما أن للمدعي المدني أن يمتنع عن الاستئناف رغم لجوء النيابة العامة إلى استعمال هذا الحق في حدود اختصاصها[59].

وبذلك يجوز المدعي المدني رفع استئناف أصلي أو فرعي فيما يخص حقوقه المدنية، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني اذا كان استئناف المتهم منصب فقط على الشق الجزائي[60].

---

[56]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.34، 38، 39.

[57]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.416-418.

[58]–أنظر المادة 246 ق.إ.ج.ج

[59]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.416-418.

[60]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.66.

ت. استئناف النيابة العامة

نص المشرع على حق النيابة العامة في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: (لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بالاستئناف في الآجال القانونية، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن).

وهناك حالات قليلة ربما لا تطعن فيها النيابة العامة بالاستئناف سهوا أو عمدا، ويطعن المتهم فيها وحده ولكن عند مناقشة الدعوى من جديد أمام المجلس، يرى النائب العام أن الجريمة تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وان العقوبة التي تم النطق بها على المتهم أمام المحكمة الابتدائية لا تتناسب مع هذه الخطورة، أو أنه يرى أن الحكم ورد به أخطاء إجرائية أو قانونية، وانه لا مجال لتصحيح هذه الأخطاء التي شابت حكم الدرجة الأولى إلا برفع طعن بالاستئناف فعلى هذه المبررات منح المشرع حق الطعن بالاستئناف للنائب العام، فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي[61].

ينصرف استئناف النيابة العامة إلى كافة الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى والمتعلقة بالشق الجزائي فقط دون الشق المدني، سواء أكانت صادرة بالبراءة أو الإدانة، فليس من شأن هذا الاستئناف أن يطرح الدعوى المدنية على المحكمة الاستئنافية حتى ولو جاء الحكم مطابقا لكافة طلباتها، وحقها في الاستئناف يستقل عن حق المدعي المدني، ولها اللجوء اليه ولو كان هو الذي حرك الدعوى في الأساس[62].

في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه (إذا كان من الثابت في قضية الحال أن الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا، ولم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل فيه بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم

---

[61]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.36-37.

[62]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.416-418.

والطرف المدني وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية، فإنه غير قابل للاستئناف فيه من طرف النيابة العامة)[63].

والثابت أن استئناف النيابة العامة وحدها لا يؤثر في ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، فإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر بالبراءة على المتهم دون أن يستأنف الطرف المدني، فجهة الاستئناف بعد أن تستظهر عناصر الجريمة ويتأكد لها ثبوتها تقضي بالعقوبة على المتهم، دون أن تحكم بالتعويض للمدعي المدني لأنه لم يطعن بالاستئناف في الحكم[64].

ث. استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية

ينص المشرع على حق المسئول المدني بالاستئناف بالمادة 02/417 ق.إ.ج، وتقوم مسؤوليته بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تلزم التعويض للغير عن الضرر الذي أصابهم، وكذا المادة 134 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير، فالشخص يمكن أن يكون مسئولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من أجلها شخص آخر مثل ابنه، أو من يكون تحت رقابته، فالمسئول عن الحق المدني هو الضامن للتعويض على أساس الخطأ المرتكب من المضمون، فالضمان يجب أن يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة، ويجب أن يتوافر في المسئول عن الحقوق المدنية الصفة، وذلك بأن يكون قد أدخل أو تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن يكون له مصلحة في الاستئناف بافتراض أنه قد حكم عليه بالتعويض[65].

حق المسئول عن الحق المدني في الطعن بالاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، ولا صلة له بالدعوى العمومية، وذلك على الرغم من أن مصلحة المتهم والمسؤول المدني متحدتان في جوهرهما، إلا أنهما مستقلان من حيث استعمال حق كل واحد منهما في الطعن

---

[63]–قرار رقم 35680صادر بتاريخ 1986/01/21، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1986، ص.281.

[64]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.36.

[65]–أنظر المادة 124 و134 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج .ر.ج . ج عدد 78، صادر في سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

بالاستئناف، فالمسئول المدني له أن يستأنف الحكم ولو قبل به المتهم في شقه المدني ولم يستأنفه[66].

ج. استئناف الإدارات العمومية

ينص المشرع الجزائي على حق الإدارات العامة في الاستئناف في المادة 417فقرة 5 من ق.إ.ج.ج، ولكن علقه على شرط وهو الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية، فحقها في الاستئناف يكون في الحكم الابتدائي الذي يصدر في الدعاوي التي يجوز لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها، مع وجوب أن يكون القانون المنشئ نص على حقها في مباشرة هذا الطعن.

نوضح أن المشرع قصد بمصطلح (تباشر)، مصطلح (تحرك) لأن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى العمومية دائما، ولكن تحريك الدعوى العمومية يكون أصلا من اختصاصها واستثناءً من طرف الشخص المضرور، وذلك طبقا لنص المادة 01 من ق.إ.ج.ج.

من بين الإدارات التي يجوز لها حق تحريك الدعوى العمومية مثلا: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، إدارة البريد والاتصال، إدارة الجسور والطرقات، إدارة المياه والغابات، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريق الاستئناف[67].

المطلب الثاني

الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية

لا يتم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج، فطبقا للمادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج.ج تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص.

ونشير أنه يقتصر الفرق في باب الإجراءات التحضيرية في مسألة واحدة تتمثل في محضر الاستجواب، بحيث وقبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام يكتفي رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من التأكد فقط من مسألة تأسيس محام للدفاع عن المتهم المحال بجناية، فإن لم

---

[66]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص. 34–35.

[67]–المرجع نفسه، ص.38.

يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة، وكذلك الأمر في حالة رجوع الملف بعد النقض، وهذا طبقا لما جاءت به نص المادة 270 ق.إ.ج.ج[68].

نضيف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الاستئنافية تنظر في الجرائم المحالة عليها بالقرار النهائي الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن إجراء تبليغ قرار الإحالة لا يسري أمام محكمة الجنايات الاستئنافية عكس ما هو معمول به على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية[69].

الفرع الأول

ميعاد الاستئناف في الحكم الجنائي

من المؤكد أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية تكتسب حجية الشيء المقضي به بعد انقضاء الأجل المحدد للاستئناف. وليس هناك شك في أن المشرع يهدف في ذلك معاقبة كل خصم متهاون وتفادي المماطلة، إلا أنها في المقابل قد تشكل خطرا على الحقوق لأن اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به بالكيفية المحددة يعني أن هذه الأحكام ستلزم المتقاضين بما فصلت فيه من حقوق إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا لا على أساس امتناعهم طواعية عن الطعن بل فقط بفعل انقضاء تاريخ تقرير الاستئناف، وبالتالي تفويت المتقاضي على نفسه لهذا الأجل إما نتيجة تهاون أو نسيان.

وعليه سنتطرق إلى احتساب الميعاد القانوني للاستئناف **(أولا)**، وثم حالات تمديد الميعاد القانوني للاستئناف **(ثانيا)**.

أولا: احتساب الميعاد القانوني للاستئناف

أوجب المشرع السرعة في إجراءات نظر الاستئناف في الأحكام الجنائية وذلك من خلال التقصير في مواعيد استئنافها وأجال نظرها أمام المحكمة الاستئنافية، وذلك ابتغاء عدم إطالة أمد القضية.

حددت المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج ميعاد رفع الاستئناف بنصها: "**يُرفع الاستئناف خلال عشرة أيام (10) كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم**"، وهو ذات الأجل المعتمد

---

[68]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.133.

[69]–محمد الأمين العربي شحط، المرجع السابق، ص.217.

في المادة 380-9 ق.إ.ج.ف[70]، وبهذا يبدأ حساب الأجل من اليوم الموالي للنطق بالحكم بمعنى آخر لا يُعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

ثانيا: تمديد الميعاد القانوني للاستئناف

لم يتطرق المشرع إلى الأسباب التي تؤدي إلى امتداد ميعاد الاستئناف، وعلى الأغلب فإن سكوته يقصد من وراءه الرجوع إلى الأحكام العامة، فإذا حدث أن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة.

يمتد هذا الأجل أيضا في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يُحتسب من تاريخ التبليغ لأن الحكم كان وَجَاهِيا، فمثلا في حالة المتهم الذي انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون أو أثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها ولو قبل تشكيل المحكمة إذ يفترض صدور حكم حضوري اعتباري أمام محكمة الجنايات، باعتبار أن الحكم الصادر عنها يقع النطق به وجاهيا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[71].

الملاحظ أن المشرع في القانون 17-07 الجديد لم يشر أيضا للمهلة الإضافية في حالة الاستئناف الفرعي* في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 418 /3 ق.إ.ج، بحيث يُمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، وعلى عكس المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة

---

[70]-Art 380-9 du CPPF (L'appel est interjeté dans le délai de dix jours à compter du prononcé de l'arrêt …).

[71]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.73.

* تعريف الاستئناف الاصلي والفرعي: 1-الاستئناف الأصلي هو الاستئناف الذي يتقدم به المستأنف الذي يصدر ضده الحكم الابتدائي في صالحه، وعادة ما يكون من المحكوم ضدّه. ويكون خلال الآجال المحددة للطعن بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية، وهو حق مقرر لكل أطراف الخصومة، أو لذوي الحقوق، شرط توفر المصلحة في ذلك. 2-الاستئناف الفرعي: وهو الذي يتقدم به الطرف الموجه ضده الاستئناف الأصلي (الشخص المستأنف عليه) بمناسبة الاستئناف الأصلي، وفي حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول إذا وقع بعد التنازل."...أنظر كاهنة ديبان، حنان جنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2017، ص.32.

380 /10 ق.إ.ج.ف[72]، فإنه يُعطي فرصة للطرف الآخر للقيام باستئناف فرعي خلال أجل 5 أيام إضافية تسري مباشرة بعد أن انتهاء آجال الاستئناف الأصلي.

في هذا الصدد، نرجع لتطبيق الأحكام العامة إلى حين أن يتدارك المشرع ذلك في التعديلات المقبلة؛ لأن ما أمكن تطبيقه في المخالفات والجنح بشأن آجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي الأكثر خطورة[73].

الفرع الثاني

تقرير حق الاستئناف

إن إعادة نظر في موضوع الدعوى الجنائية مرة ثانية لتصحيح ما قد يشوب الحكم الصادر فيها من أخطاء، يفترض مباشرة أحد الخصوم في الدعوى لحقه في الطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وبناءا على ذلك سنتطرق إلى إجراءات تقرير الاستئناف**(أولا)**، ومن ثم التنازل عن الاستئناف وآثاره **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات تقرير الاستئناف

اعتمد المشرع الجزائري نفس إجراءات تقرير الاستئناف الواردة بشأن المخالفات والجنح، إذ حسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام المؤسسة العقابية أذا كان المتهم محبوسا، وذلك عملا بمقتضيات المادتين 421 و422 من ق.إ.ج.ج.

إن المشرع الجزائري أخذ حذو المشرع الفرنسي في هذه الكيفية وهذا ما نجده في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ومن بينها المادة 380-12 ق.إ.ج.ف. بحيث يكون الاستئناف أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم محل الطعن، ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من يمثله، أو من الضحية أو من يمثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة.

---

[72]- Art 380-10 du CPPF (En cas d'appel d'une partie, pendant les détails ci-dessus, les autres parties ont un délai supplémentaire de cinq jours pour interjeter appel).

[73]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.74.

يجب أن يشتمل تقرير الاستئناف على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن (الجزائي أو المدني أو كلاهما) مع إمضاء الطاعن أو من يمثله. وفي المقابل يُعد لأجل ذلك سِجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات، لكن العبرة بالورقة وليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن[74].

لقد جرى العمل القضائي على أنه يجوز للطرف المستأنف طلب شهادة الاستئناف وذلك بمجرد تقريره بالاستئناف، وذلك كدليل على التقرير بالطعن بالاستئناف[75].

ثانيا: التنازل عن حق الاستئناف وآثاره

سنتطرق في البداية إلى التنازل عن حق استعمال طريق الطعن بالاستئناف، ثم إلى أثار حق التنازل عن الاستئناف.

1. حق التنازل عن الطعن بالاستئناف

إذا كان المشرع قد قرر لكل خصم حق الطعن بطريق الاستئناف بصفة مستقلة، فهذا يحيلنا للتساؤل هل أجاز لهم التنازل عن حقهم في الاستئناف؟

في بادئ الأمر لابد من التفرقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فالأولى تتعلق بالنظام العام في جميع مراحلها والطعن بالاستئناف يمثل أحد هذه المراحل على عكس الثانية، ومن ثم يصبح من غير الجائر التنازل مقدما عن حق اقامة الدعوى الجزائية، ويبقى لمن له هذا الحق أن يطعن فيها طالما لم ينقض ميعاد الاستئناف بعد ولو رضي بالحكم أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا.

كما يجدر أن نفرق بين حق النيابة العامة وبين حق المتهم، فليس من الجائز للنيابة العامة التنازل عن الاستئناف الذي رفعته، ذلك لأنه يعتبر من قبيل التصرف في الدعوى وهي لا تملك

---

[74]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.73.

[75]–عبدالله ذوادي، المرجع السابق، ص. 76.

مثل هذا الأمر[76]، والعلة من عدم جواز تنازل النيابة على الاستئناف في حكم صادر عن محكمة الابتدائية هو أنها تمثل المجتمع وتحمي مصالحه، وهي التي تباشر الدعوى العمومية نيابة عنه، وبالتالي فلما تطعن في الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية فهي تباشر الدعوى العمومية[77].

على عكس المتهم الذي يستطيع أن يتنازل عن استئنافه ويخرج الدعوى من حوزة المحكمة، وهذا طبقا للمادة 322 مكرر 05:"يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة[78]، بمعنى إذا استأنف الحكم فله أن يتنازل عن استئنافه لأن هذا الأمر متروك لاختياره، وكان في وسعه أن يرضى بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدوله عنه بعد رضائه، ولم يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل عن الاستئناف، فيمكن أن يتم التصريح به لدى أمانة كتابة الضبط محكمة الدرجة الأولى أو المجلس، أو بأي إجراء تبلغ به النيابة العامة وباقي الخصوم، ويمكن أيضا أن يكون بمجرد تصريح شفهي أثناء الجلسة[79].

أما الدعوى المدنية فكونها لا تتعلق بالنظام العام فيمكن للخصم سواء كان متهما أو طرفا مدنيا أن يتنازل عن حقه باستئنافها مقدما، أو أثناء مهلة الاستئناف، أو بعد رفعه ودخوله في حوزة المحكمة الاستئنافية[80]، والعلة من ذلك أن الدعوى المدنية يرمي من خلالها الطرف المدني إلى إصلاح الضرر الذي أصابه، ولا تأثر على الدعوى العمومية[81].

---

[76]–نشير أن الاجتهاد القضائي الحالي للمحكمة العليا يرى عدم جواز تنازل النيابة العامة عند استعمالها طرق الطعن (الاستئناف أو الطعن بالنقض)، غير أن هذا الموقف مرشح للتغيير نظرا لتطور السياسة الجنائية العالمية. أنظر جمال نجيمي، المرجع السابق، ص. 132.

[77]–عبدالله ذوادي، المرجع السابق، ص.39.

[78]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.67.

[79]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.40.

[80]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.419.

[81]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.40.

في مطلق الأحوال فإن التنازل عن الاستئناف يجب أن يكون صريحا، أي لا يثير بشأنه أي شك في التعبير عنه[82]، ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[83]. وتجدر الإشارة أنه على المشرع أن يخص مسألة مدى إمكانية التنازل عن الاستئناف بنصوص صريحة واضحة ليمنع أي مشكل في التطبيق القضائي.

2. آثار التنازل عن الاستئناف

طبقا للمادة 322 مكرر5 من ق.إ.ج.ج يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز للمتهم أيضا وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

في هذا السياق نشير إلى أن التنازل عن الاستئناف يختلف عن سقوط حق الاستئناف، إذ يكون سقوط الاستئناف عند عدم حضور المتهم وتقدمه لتنفيذ الحكم المستأنف قبل نظر الاستئناف يترتب عليه سقوط هذا الاستئناف، وهذا جزاء اجرائي تقضي به المحكمة دون أن تتعرض للموضوع، ودون أن يكون ذلك بمثابة فصل من المحكمة في قبول الاستئناف شكلا من عدمه، بإعتبار أن حضور المحكوم عليه المستأنف الجلسة المحددة لنظر الاستئناف شرط يضمن جدية للاستئناف[84].

[82]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.419.

[83]–مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص.67.

[84]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 1224.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة الاستئنافية

تقوم الأنظمة القضائية على فكرة أن القضاة بشر قد يعتريهم الخطأ والنسيان، فإذا حدث وأتت أحكامهم مخالفة للقواعد المقررة قانونا، فالأجدر هو المسارعة لإصلاحها، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الطعن في هذه الأحكام.

وتماشيا مع إقرار الحق في الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات، الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد الذي تبّنته الجزائر، تم استحداث محكمة جنائية استئنافية لضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وبذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم عليه لاستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء.

في سبيل ذلك يتطلب مبدأ التقاضي على درجتين ألاّ يعرض على محكمة الاستئنافية إلا القضايا التي سبق الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى فلا يجوز التوجه بطلبات جديدة لأول مرة في المرحلة الاستئنافية. وعليه سنتطرق إلى إجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف **(المطلب الأول)**، ومن ثم آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية والمحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من طرف هيئة القضاة المشّكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحّلفين وتكملة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية[85].

[85]–محمد أمين العربي شحط، المرجع السابق، ص.218.

يعد فحص الشكل والنظر في الموضوع من الخطوات التي تمر بها محكمة الجنايات الاستئنافية قبل الفصل في القضية محل الطعن بالاستئناف، وذلك بعد مباشرة حق الطعن من أحد الخصوم في الدعوى. وعليه سنتطرق إلى فحص شكل الاستئناف **(الفرع الأول)**، ثم الفصل في موضوع الاستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

فحص شكل الاستئناف

إن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لا تخضع لأية رقابة قبلية من أي جهة قضائية ما عدا ما جاء النص عليها في المادة 322 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج التي مكّنت تشكيلة المحكمة دون حضور المحلفين من مراقبة صحة الاستئناف من الناحية الشكلية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي في المادة 380 – 15 ق.إ.ج.ف[86] التي أوكلت النظر في صحة الاستئناف من الناحية الشكلية إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي أو إلى رئيس غرفة الجنايات بمحكمة النقض بحسب الحالة[87].

في بداية الأمر، بعد أن تحقق هيئة محكمة الاستئناف من أن الحكم محل الطعن من الأحكام الجائر استئنافها، تنتقل إلى البحث عن مدى قبول الاستئناف شكلا، سواء ما تعلق بوجود تقرير الطعن وميعاده أو مدى سلامة إجراءات التقرير وتوافر صفة الطاعن، فإذا تعين لها أن أحد شروطه غير قائم، فإنها تحكم بعدم قبوله[88].

إن استيفاء شكل الطعن بالاستئناف وإجراءاته مسائل متعلقة بالنظام العام، ولجهة الاستئناف أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا من تلقاء نفسها، وحتى وان لم يثرها الخصوم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[89].

---

[86]- Art 380-15 du CPPF (Si l'appel n'a pas été formé dans les délais prévus par la loi ou porte sur un arrêt qui n'est pas susceptible d'appel, le premier président de la cour d'appel ou le président de la chambre criminelle de la Cour de cassation dit n'y avoir pas lieu à désignation d'une cour d'assises chargée de statuer en appel).

[87]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.78.

[88]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.138.

[89]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، 1999، ص.925.

أولا: عدم قبول الاستئناف شكلا

يتعين على هيئة المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا في الأحوال التي وردت على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- عدم توفر صفة ومصلحة الطاعن بالاستئناف.
- عدم احترام آجال ومواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا.
- مخالفة القواعد المتعلقة بالتقرير بالاستئناف[90].

تبعا لذلك لو ثبت أن الاستئناف كان خارج الآجال أو أن القرار غير قابل للاستئناف بسبب أن الطاعن بالاستئناف لم تتوافر فيه صفة الطعن أو لم تتحقق مصلحته في ذلك، أو أن الطاعن قد خالف القواعد المتعلقة بتقرير الاستئناف، ومثال ذلك إذا رأت جهة الاستئناف أن الطعن بالاستئناف قد تأخر عن ميعاد رفعه أو كان غير صحيح شكلا، فإنه يرفض الطعن بالاستئناف مباشرة ولا يقبل النظر في موضوع الدعوى، ومن ثمة لا داعي لتعيين الجهة الاستئنافية للنظر في القضية[91].

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المشرع حصر حالات عدم قبول الاستئناف تكمن في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد أو شكل الاستئناف، في حين لم يوضح الشروط المتعلقة بأحكام الطعن من حيث إمكانية جهة الاستئناف أن تحكم بعدم قبول الاستئناف إذا كان الحكم من الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها.

يذهب الفقه والقضاء إلى التفرقة بين عدم قبول الاستئناف، وعدم جواز الاستئناف، فعلى حسب رأيهم فإن عدم قبول الاستئناف راجع لتخلف شرط من شروط الخاصة بصفة الطاعن أو مصلحته أو ميعاد الطعن أو التقرير بالطعن، بينما القرار بعدم جواز الاستئناف فهو قائم على أساس تخلف أحد الشروط الخاصة بموضوع الطعن (أي الأحكام الجائز استئنافها)، وغير أنه في حقيقة الأمر إن عدم الجواز يندرج ويدخل في دائرة عدم القبول، فلا يوجد أية آثار قانونية تترتب عن التفرقة بين عدم قبول الاستئناف شكلا وبين الحكم برفض الاستئناف شكلا، وعلى كل حال

---

[90]–أنظر المادة 420 من ق.إ.ج.

[91]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.79.

فهذا يبقى مجرد اختلاف فقهي أكثر منه قضائي، فحتى لو اختلف اللفظ إلا إنهما يؤديان نفس المعنى القانوني[92].

ثانيا: ايقاف الفصل في الاستئناف

إذا كان الحكم غير جائز استئنافه تعين على جهة الاستئناف مباشرة الحكم بعدم جواز الاستئناف، ولكن في هذا الصدد قد يطرح إشكالين أساسيين:

أ. الاشكال الأول

ماذا يكون الحل لو ألغى أو عدل الحكم المستأنف قبل نظر الاستئناف؟ كما في حالة ما إذا كان الحكم ابتدائي قد صدر غيابيا واستأنفته النيابة العامة مع أن ميعاد المعارضة مازال مفتوحا أو أن المحكمة الابتدائية فصلت في المعارضة إما بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، ففي هذه الحالة يكون الاستئناف وارد غير ذي موضوع، وبالتالي تقرر هيئة محكمة الجنايات الاستئنافية عدم قبول الاستئناف لعدم جوازه[93]، إذ أن هناك من يقع في مغالطة ويعتبر أن الحكم الغيابي للمتهم هو حكم حضوري للنيابة ويجوز لها أن تستأنفه، وهذا الأمر غير صحيح لأن النيابة جزء أساسي من تشكيل المحكمة، والحكم لا ينطق به حضوريا في حقها لأن تواجدها أصلا من النظام العام.

ب. الاشكال الثاني

ماذا يكون الحل إذا استأنف أحد الخصوم الحكم الابتدائي وكان ميعاد المعارضة مازال مفتوحا أمام المحكوم عليه غيابيا (المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية)؟ وفي هذه الحالة يكون الاستئناف وارداً، وبالتالي يتعين على جهة الاستئناف ايقاف الفصل في الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. ولا يجوز للمحكمة بدلا من ايقاف الفصل في الاستئناف أن تحكم بعدم قبوله والا كان حكما مخطئا في تطبيق القانون[94].

---

[92]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.139.

[93]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.925.

[94]–عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.140.

وعليه يترتب على فصل المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عن هذا الحكم من طرف المحكوم عليه غيابيا حكما باطلا من الأساس[95].

الفرع الثاني

الفصل في موضوع الدعوى

بعد أن يتبيّن لهيئة الاستئناف توافر كافة الشروط الشكلية للطعن وجوازه قانونا، فإنها تصدر قرار بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية، وحينئذ تباشر محكمة الجنايات الاستئنافية جلسة للنظر في موضوع الاستئناف.

تتبع الإجراءات ذاتها المتبعة أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ويتعين تلاوة قرار الاحالة، وبتشكيلتها القانونية المكونة من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين[96]، وعلى هذا النحو جاءت الفقرة الثانية من المادة 258 من ق.إ.ج.ج التي حددت تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، ما لم يتعلق الأمر بالفصل ف الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فحينئذ تتشكل من القضاة المحترفين فقط شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 258 من نفس القانون[97].

تنظر المحكمة في مطالب المدعي المدني، أو وكيله في حال حضور أحدهما وتستمتع إلى مرافعة النيابة العامة، ثم إلى مرافعة محامي الدفاع، وتستمع للمحكوم عليه نفسه إذا طلب ذلك، وتستمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه، كما تسمع محكمة الاستئناف بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

أما إذا رأت ما يوجب التوسع في التحقيق فيمكنها استدعاء شهود جدد للاستماع إلى افاداتهم، وأن تقوم بإجراءات التحقيق التي تعتبرها ضرورية لجلسة المحاكمة، أو تكلف أحد أعضائها القيام بتحقيق اضافي وفقا للأصول العادية، وعند الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم

---

[95]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.926.

[96]- GUNCHARD S. et BUISSON J . , Procédure pénale ,op. cit , p, op. cit, p 169.

[97]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.539–540.

الأوراق المتعلقة به إلى ملف الدعوى، ولجميع الفرقاء فيها أن يطلعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية، وبعد انتهاء محكمة الاستئناف من إجراءات المحاكمة بما تضمنه ملف الدعوى من وقائع وأدلة فتختم المحاكمة، وتصدر الحكم في نهاية الجلسة، أو تعين موعدا آخرا لإصداره[98].

في هذا السياق التساؤل الذي يمكن إثارته هو: هل محكمة الجنايات الاستئنافية تحكم بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، ما دام أنها درجة ثانية للتقاضي تقتضي مهمتها مراجعة الحكم محل الطعن؟ أم أنها تعيد الفصل في الدعوى كأنه لم يفصل فيها من قبل؟ . وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى حدود النظر في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية **(أولا)**، ثم إلى حدود النظر في الدعوى المدنية التبعية **(ثانيا)**.

أولا: حدود النظر في الدعوى العمومية

فالاستئناف الجنائي ذو طابع خاص ومتميّز عن الاستئناف العادي وغايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية وليست غايته مراجعة أو تصحيح الحكم الأول، بمعنى آخر يتميز عمل محكمة الجنايات الاستئنافية حين فصلها في الدعوى العمومية أنها تعيد الفصل في القضية وكأنها تعرض عليها لأول مرة دون أن تراقب صحو الإجراءات . ودون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف (ولا إلى الأحكام الفرعية التي اصدرتها محكمة الجنايات الابتدائية) لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، مع مراعاة مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه[99].

على هذا الأساس تنص المادة 322 مكرر7 ق.إ.ج.ج على أنه تباشر محكمة الجنايات الاستئنافية بإعادة النّظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وأن لا تقبل الطلبات المدنية الجديدة فيما

---

[98]–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.ص.422–423.

[99]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.133.

عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[100].

يستوجب على محكمة الجنايات الاستئنافية عند إعادة نظر الدعوى من جديد والفصل فيها أن تتقيد بثلاث قيود أساسية وهي:

1. التقيد بالوقائع المطروحة أمام المحكمة الابتدائية

لما كان حق المتهم في التقاضي على درجتين يرمي إلى تأمين وضمان فعالية حقه في الدفاع بصفة خاصة وحقه في محاكمة عادلة بصفة عامة، فإن المحكمة الاستئنافية تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت على محكمة الجنايات الابتدائية من حيث الوقائع والاشخاص، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض لواقعة لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة، كما لا يجوز لها أن تدخل أشخاص آخرين، لم يسبق محاكمتهم أمام محكمة الدرجة الأولى.

بالرغم من أن المحكمة الاستئنافية تتقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة أول درجة الا أنها غير مقيدة بالوصف القانوني لهذه الوقائع، وذلك لأن المحكمة الاستئنافية لا تتعارض في تغيير الوصف القانوني مع مبدأ التقاضي على درجتين طالما روعيت في ذلك حقوق الدفاع بتنبيه المتهم إلى الوصف الجديد للتهمة لكي يعد دفاعه بناء على هذا الأساس، وعليها أن تمنحه أجلا اذا طلب ذلك ليجهز دفاعه على أساس هذا الوصف[101].

كما أن تقديم الخصوم لدفوع جديدة في الاستئناف لا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين أيضا، ذلك لأنه أمر يقتضيه مبدأ احترام حقوق الدفاع ويستلزمه حسن سير العدالة، واحترام حقوق الدفاع يتطلب تمكين الخصم من تقديم الدفوع اللازمة للفصل في النزاع لكي يتدارك ما غفل عن تقديمه في أول درجة أو لكي يأخذ بعين الاعتبار الوقائع التي تولدت أثناء سير

---

[100]–محمد أمين العربي شحط، المرجع السابق، ص.218.

[101]–ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015، ص.ص.178-182.

الخصومة، إذ من الواجب أن يمكن الخصم من استكمال حججه بإثارة كل العناصر التي يعتقد أن من شأنها التأثير على قرار القاضي[102].

2. التقيد بتقرير الاستئناف

إن الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أولى درجة إلا اذا كان شاملا لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ما حكم فيه، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف[103].

فإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشأن بعض المتهمين فقط دون متهمين آخرين، فإنه يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية التقيد بالتقرير الاستئناف، وإذا حصل الاستئناف من جانب المتهم فقط، فيما قضت به محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط، وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الدعوى العمومية[104].

3. التقيد بصفة الخصم المستأنف

أشرنا فيما سبق إلى أن الهدف الأساسي من اقرار حق المتهم في التقاضي على درجتين هو ضمان إتاحة الفرصة لمن يتضرر من حكم قضائي يخاله ضاراً بمصلحته في إعادة طرح هذا الحكم مرة اخرى على قضاء أعلى درجة من الجهة القضائية الاولى، بقصد إزالة هذا الضرر الذي لحق به من الحكم المستأنف أو تخفيفه، لذا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء مركز الطاعن، فتحكم عليه بعقوبة أكثر جسامة تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يصح أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه[105]، ولكن يجب أن نميز أيضا في هذا الشأن بين الأحوال التالية:

- إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج لمحكمة الجنايات أن لا تسيء حالة المستأنف.

---

[102]–محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص.135.

[103]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.538.

[104]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 538.

[105]–ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص. 182.

- وإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فإنه يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المتهم وتقضي عليه بعقوبة أشد من العقوبة الصادرة ضده عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها أن تقضي عليه بنفس العقوبة أو بعقوبة أخف أو ببراءته. أي أنه يكون لجهة الاستئناف في هذه الحالة مطلق السلطة التقديرية عند الفصل في الدعوى.

- أما إذا تبين من تقرير الاستئناف أن النيابة العامة وجهت طعنها ضد المتهم واحد فقط دون متهمين آخرين، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تحاكم غيره من جديد وألا تتجاوز سلطتها في ذلك، وعرضت قرارها للنقض[106].

ثانيا: حدود النظر في الدعوى المدنية التبعية

سبق وأشرنا أن محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية لا تتطرف إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية، بل تمنح فقط فرصة للتقاضي. أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[107]، وفي هذا الشأن أيضا يجب أن نميز بين الأحوال التالية:

- أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج.ج لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

- وإذا رفع الاستئناف من جانب المدعي المدني لحكم قضى ببراءة المتهم، فمثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية، ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الجزائي، فإن جهة الاستئناف تنظر في عناصر الجريمة، فإن رأت وجود ارتباط بين الضرر المطلوب جبره والجريمة جاز لها منح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم، ومع الإشارة أن الفقرة الأخيرة من المادة 316 من ق.إ.ج.ج المستحدثة بموجب التعديل الجديد، فقد أوردت وضعا خولت بموجبه للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، سلطة الفصل في الدعوى المدنية إذا

---

[106]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.538.

[107]–زهير موساسب، المرجع السابق، ص.28.

كان الاستئناف قد اقتصر على الدعوى المدنية وحدها، وإذ يمكنها في هذه الحالة أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية دون الإساءة للمستأنف وحده[108].

المطلب الثاني

آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

على غرار ما هو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف للأحكام الصادرة على المحكمة الابتدائية، يترتب على تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثرين تتجسد فيهما مصلحة المتهم واضحة، الأول هو وقف تنفيذ الحكم كضمانة لعدم الإضرار بالمحكوم عليه ابتدائياً، والثاني هو طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية لكي تفحصها من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وتصدر حكما فاصلا في موضوع الدعوى.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنعرض في البداية الأثر الموقف **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتطرق الى الأثر الناقل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأثر الموقف

يعني الأثر الموقف للاستئناف أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، أو أثناء سريان ميعاد الاستئناف. وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناءا على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجنائي يوقف ولو كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها، وكما لا يحد من نطاق هذه القاعدة أن يكون الاستئناف بعد الميعاد ذلك أن المحكمة وحدها هي من تقرر مدى قبول الاستئناف شكلا. أما ايقاف التنفيذ كأثر للاستئناف فإنه يترتب بمجرد التقرير بالاستئناف[109].

---

[108]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.539.

[109]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 916-917.

على هذا المعنى نصت للمادة 322 مكرر3 من ق.إ.ج.ج على أنه يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثناء سريان آجال الاستئناف، وفي حالة رفع الاستئناف إلى حين الفصل فيه من محكمة الجنايات الاستئنافية باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع. وهو ما يعني أن المتهم المتابع بالجناية غير المحبوس ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الحال إذا كانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية، ويعتبر الحكم القاضي عليه من أجل جناية بعقوبة سالبة للحرية سندا للقبض عليه وحبسه فورا أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما تبين أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 309 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما أقره كذلك التشريع الفرنسي[110].

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة غير المحبوس، فإنه كقاعدة عامة لا ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في حالة ما إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية، إلا أنه استثناء إذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية قد قضت إذا كانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة من أجل جنحة مع اصدار أمر بالإيداع ضده، فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم الصادر ضده في شقه الجزائي في الحال، بما أن الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة يعد سندا للقبض عليه وحبسه فورا بالمؤسسة العقابية[111].

وفيما يتعلق بالمتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة، فإنه طبقا للمادة 322 مكرر4 من ق.إ.ج.ج يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وأما المتهم الذي يصدر حكم يقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو يحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

---

[110]-GUNCHARD S. et BUISSON J . , Procédure pénale ,op. cit , p.1188, (Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution de l'arrêt sur l'action publique. Toutefois, l'arrêt de la cour d'assises continue de produire ses effets à l'encontre de la personne condamnée à une peine privative de liberté …).

[111]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.536.

الفرع الثاني

الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف كي تفحص من جديد سائر المسائل القانونية والموضوعية التي سبق أن فصلت فيها محكمة أول درجة.

طبقا للمادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج.ج، فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفه المستأنف، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى المحكمة الجنايات الاستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف وتفصل في الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، وكما أنه عليها أيضا أن تفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج.ج أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[112].

يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن استئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي الفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بمحددين هما:

أولا: عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

فلا يصح تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يعرف بـ "مبدأ حضر الطلبات الجديدة" إذ يفرض هذا المبدأ على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تنظر فقط في الطلبات التي سبق عرضها على القضاة المحكمة الابتدائية وفصلت فيها[113].

---

[112]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص.536-537.

[113]–إبراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015، ص.ص.178-183.

يعد مبدأ حظر قبول طلب جديد نتيجة منطقية غير مباشرة لقاعدة الاثر الناقل للاستئناف لأن الطلبات الجديدة إنما تعني تغييرا في موضوع الدعوى أول درجة فيما تنحصر وظيفة الاستئناف في نظر الموضوع نفسه مرة أخرى، وجزاء تقديم الطلبات الجديدة هو عدم قبول هذه الطلبات، فالطلب الجديد يعتبر مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين وانحرافا بالاستئناف عن طبيعته نظرتها محكمة الدرجة الأولى وهذه القاعدة التقليدية تعد من النظام العام [114].

ثانيا: عدم جواز الاضرار بالمستأنف

سبق وقلنا أن إلى أن الهدف الأساسي من إقرار حق المتهم في التقاضي على درجتين هو ضمان إتاحة الفرصة لمن يتضرر من حكم قضائي يخاله ضارا بمصلحته في إعادة طرح هذا الحكم مرة أخرى على قضاء أعلى درجة من القضاء الأول، بقصد إزالة هذا الضرر الذي لحق به من الحكم المستأنف أو تخفيفه، لذا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسئ مركز الطاعن، فتحكم عليه بعقوبة أكثر جسامة تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يصح أن ينقلب تظلم الفرد إضرارا به.

هذه الضمانة ليست مطلقة، إذ يتوقف تطبيقها على كون المتهم المحكوم عليه هو المستأنف وحده. مع ضرورة التأكيد أن قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه لا تقف بالنسبة للمتهم عند حد الدعوى الجنائية وإنما تمتد أيضا بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية. وهو ما نصت المادة عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01، و هو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي يمنع جهة الاستئناف من أن تسيء حالة المتهم المستأنف وحده للدعوى العمومية[115].

وقاعدة عدم الإضرار بمركز الخصم المستأنف تنطبق أيضا بالنسبة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أقرر هذا الحق للمتهم والمسؤول المدني وأغفل ذكر الطرف المدني.

---

[114]–محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص.150.

[115]-Art 380-3 du CPPF (La cour d’assises statuant en appel sur l’action publique ne peut, sur le seul appel de l’accusé, aggraver le sort de ce dernier).

خلاصة الفصل

أوضحنا فيما تقدم أن الطعن بطريق الاستئناف في هذا الإطار هو الترجمة الايجابية لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تطرح الدعوى العمومية أمام محكمة جنايات استئنافية، وذلك بغية نظرها من جديد بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية والموضوعية. تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض رئيسها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين. مع استثناء إشراك المحّلفين عند معالجة بعض الجرائم الخاصة. يتواجد مقرها بالمجلس القضائي، وتختص بالفصل في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع الواردة فقط في قرار غرفة الاتهام. ويجوز استئناف أي حكم إلا إذا استثناه بنص.

أشرنا إلى أن الحق في الاستئناف يجد أساسه القانوني في العديد من مواثيق حقوق الإنسان والدستور والتشريع الوطني. يتقرر حق الاستئناف قانونا لكل خصم ويستقل في الدعوى في استعمال حقه عن البقية، فلا ارتباط بين طعونهم. تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا ما استثناه القانون بنص خاص، ويقتصر الفرق فقط في التأكد من تأسيس محام دفاع للمتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة. يُرفع الاستئناف خلال عشرة أيام كاملة ابتداءاً من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجوز تمديده في حالات معينة. يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، أو أمام المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.

يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يمكن للمتهم أو الطرف المدني التنازل استئناف الدعوى المدنية لكونها ليست من النظام العام، ويتم اثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية. تطرقنا الى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل بداية في شكل الاستئناف من طرف هيئة القضاة المشّكلين للمحكمة دون اشراك المحّلفين، فإذا توافرت كافة

الشروط الشكلية للطعن وجوازه قانونا، فإنها تصدر قرار بقبول الاستئناف وتباشر محكمة جلسة للنظر في موضوع الاستئناف وتتبع الإجراءات العادية للمحاكمة، وتنظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية وعلى عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه المذكرة أهم جوانب الاصلاح المتعلقة بمحكمة الجنايات في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون رقم 07/17 الذي مس العديد من الجوانب سواء من الناحية الوظيفية أو الهيكلية، وكذا إقرار حق الطعن في الأحكام الجنائية سواء تعلق الأمر بالمعارضة أو الاستئناف.

ومن أجل استقصاء جديد الإصلاحات المكرسة على مستوى محكمة الجنايات، اتبعنا تسلسلا زمنيا منطقيا، تمكنا من خلاله تقسيم هذه الإصلاحات إلى نوعين منها ما يتعلق بإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ومنها ما يتعلق بالطعن بالاستئناف أمام محكمة جنائية أعلى درجة، وأفردنا لكل صنف فصلا مستقلا تناولنا فيه الإجراءات بنوع من الشرح والتفصيل دون تناسي روح التلخيص والتركيز على النقاط الأساسية الهامة لدراستنا.

توصلنا إلى نتائج مختلفة تنصرف في مجملها على تفوق التشريع الجزائري في تكريس الضمانات في الإجراءات وصل إلى حد المبالغة، نذكر من بينها إلغاء القبض الجسدي حماية للحريات العامة واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية، إلى جانب إعطاء الحق للمحامي في طرح الأسئلة مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة.

فضلا عن ذلك، قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة المحاكمة الجنائية رغم تفعيله لهذه القاعدة في مرحلة التحقيق، هذا وإن كان يعد ثمرة جهود ثمنت حلم التمتع في إرساء دعائم عدالة جنائية تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من كل الأخطاء القضائية والتجاوزات التي بات يعرفها قطاع العدالة، إلاّ أن هذا قد ينعكس سلبا على سير الإجراءات الأمر الذي يجعل الخصم يتضرر أكثر من طول الاجراءات، كما أن تقرير الحق في الاستئناف يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في أكثر ما يلزم مما يؤدي الى التأثير في إصدار الأحكام.

ومن ثم يتضح من خلال دراستنا للتنظيم القضائي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، أن الطعن الذي تبناه المشرع الجزائري لا ينطبق على حق الاستئناف بالمعنى القانوني والدقيق لهذا المصطلح، حيث يظهر لنا أنه مجرد فرصة ثانية لعرض القضية مرة أخرى أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى كي تعيد الفصل من جديد في موضوعها الذي صدر بخصوصه حكم محكمة

الجنايات أول درجة، دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف أي حرمان المحكمة الاستئنافية من أداء دورها الرقابي. ضف إلى أن الأمر في الاستئناف لا يختلف عن المعارضة، فقط في الحالة الأولى في الأحكام الحضورية والثانية في الأحكام الغيابية.

ومع ذلك يبقى إقرار حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، تلك المساواة المفتقدة حين يستفيد المتهم بجنحة من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يحرم من ذلك المتهم بجناية، بالرغم من خطورة موقف هذا الأخير وجسامة الآثار المترتبة على الحكم بإدانته.

وبالرغم من أن تحقيق المساواة في القانون، وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق المساواة أمام القضاء، يقتضي تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية مماثلة نسبياً، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد واجراءات موحدة لدى مثولهم أمام القضاء، إلا أنه في إطار محكمة الجنايات الخاصة نجد انعدام مشاركة المحلفين في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، وهو ما لا يتوافق مع ما أقره المشرع الجزائري ويعد اخلالاً صريحاً بمبدأ ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضيين المعترف به دستوريا.

كما أنه قد تكون العقبة الأساسية أمام تبني قاعدة التقاضي على درجتين في مادة الجنايات نابعة من كون هيئة محكمة الجنايات وفقا للمشرع الجزائري مشكلة من أغلبية قضاة محلفين الى جانب القضاة المهنيين، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الاستئناف ذاتها، التي يفترض أن يتم أمام قضاة أكثر خبرة وأكثر عدداً، وهذا ما لا نجده مطلقا في هذا السياق.

بعيدا عن ذلك، نجد أن إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية من أعظم الضمانات التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، فعلى الرغم من تعارض فكرة تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات مع الاقتناع الشخصي الذي يتمتع به القاضي الجنائي، فإنه لا يمكننا إنكار أهمية التسبيب في مراقبة قانونية الإجراءات من المحكمة الاستئنافية، الأمر الذي يجنبها الغموض ويقلل من الأخطاء القضائية، ويتيح كذلك للمحكوم عليه العلم بأسباب إدانته مما يمكنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة، وهو ما يؤكد شفافية القضاء الجنائي.

خاتمة

أظهرت دراسة هذا الموضوع مشكلة قصور المشرع في تكملة النصوص القانونية وكثرة تعدد الاجراءات ومدى تأثيرها في اطالة النزاع وعدم استقرار الأحكام، وسعينا من خلال هذه الدراسة إلى سد النقص والقصور الذي يكتنف التشريع الجزائري واستكمال النقص بمقترحات تشريعية لتوفير أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة الجنائية، ونذكر من بينها:

- إن الخشية من اساءة استعمال حق الطعن لإطالة أمد النزاع، لا يعني إهدار الحق ذاته، وإنما يتم بمواجهتها قانونا بوضع شروط وضوابط محددة للطعن تكفل الحد في اساءة استعماله، ذلك لأنه من غير اللائق التضحية بتحقيق العدالة الجنائية، وهو هدف في حد ذاته، من أجل تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي من وسيلة من الوسائل المؤدية إلى تحقيق العدالة، ولهذا لابد من المشرع الجزائري يحدد صراحة الشروط المتطلبة لكل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنايات لتفادي أي نوع من اللبس، خاصة فيما يتعلق باستئناف النيابة العامة والاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف المتهم للحكم الغيابي حتى يستنفذ طريق المعارضة، وكذا منع مغادرة المتهم لقاعة الجلسات إلى حين إصدار الحكم حضوريا خلافا لما هو عليه الأمر حاليا.

- يعد تشكيل محكمة الجنايات من قضاة على درجة كبيرة من الخبرة في مجال العمل القضائي والفصل في الخصومات ضمانة أساسية للمتهم بجناية. كما أن طبيعة الإجراءات المتتبعة أمام محكمة الجنايات، وما تقتضيه من تحقيق للدعوى في الجلسة وإتاحة الفرصة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى، يؤدي بلا شك إلى تدعيم ممارسة حق الدفاع، وعليه يستوجب تعيين قضاة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أكثر خبرة وعددا مقارنة بقضاة المحكمة الابتدائية.

- كما أن التخصص في مجال القضاء الجنائي له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي وهو من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وعليه فإنه لابد من إخضاع المحلفين إلى دورات تدريبية لإعادة تكوينهم خاصة فيما يتعلق بمسائل القانونية.

- بما أن ميلاد محكمة جنايات الاستئنافية أصبح اليوم حقيقة بعد أن كان حلما يراود كل شخص يطالب بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبيها، دون منحهم فرصة التقاضي أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في الحكم، فإنه ينبغي على المشرع الجزائري تفعيل دور هذه المحكمة

بالشكل المطلوب أو إزالتها نهائيا واستبدالها بسياسة جنائية أخرى تقوم على تنويع طرق معالجة الجريمة وفتح باب الوساطة والعقوبات البديلة وتشجيع الصلح بين الأطراف وإصلاح أثر الجريمة قصد طيّ الملفات بالحفظ بدل سياسة المواجهة والزّجر والعقاب على كل صغيرة وكبيرة.

في الختام، وبعيدا عما يمكن أن يوجه إلى نظام الاستئناف الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري من انتقادات وما يشوبه من عيوب، وعما إذا كان يستحق أن يطلق عليه استئناف بالمعنى الدقيق أم لا، فإن هذه الخطوة التي اتخذها المشرع الجزائري نحو استحداث محكمة جنائية استئنافية للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنايات، تعد خطوة تقدمية من حيث المبدأ، غير قابلة للعودة للوراء وغير ممكن التراجع عنها، وهي بلا شك خطوة أولى تفتح الباب أمام تعديلات متلاحقة.

خاصة وأن هذه الخطوة الهامة قد أنهت اعتقادا ساد واستقر زمنا طويلا، وهو الاعتقاد بمعصومية المحكمة الجنايات من الخطأ، ولذلك فإن قيمة هذه الخطوة المتمثلة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لا يمكن التقليل من شأنها بأي حال من الأحوال، فهي خطوة ضرورية في ظل نظام قانوني يدعم قرينة البراءة ويكفل عدم إدانة بريء عن طريق الخطأ.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع المذكرة راجيا من المولى جلا وعلا أن أكون قد وقفت في ابراز النقص الذي يتضمنه تشريعنا لتداركه عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

أ. الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، 1999.

3. إبراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015.

4. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار الكتب والوثائق، العراق، 2004.

5. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط4، دار الخلدونية، الجزائر ،2014.

6. زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

7. عبد الحكم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية.

8. عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

9. علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د. ن، د.س.ن.

10. علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

11. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004.

12. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر، د. س.

13. فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط1، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2009.

14. محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

15. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2018.

16. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، د. ط، القاهرة، د.س.

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

18. نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017.

ب. رسائل وأطروحات ومذكرات تخرج

- **رسائل الدكتوراه**

1. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2. محمد بن اعراب، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2014-2015.

- **أطروحات الماجستير**

1. بهاء فاروق زكي الأحمد، اجراءات محاكمة المتهم الفار، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2013.

2. عبد الله ذوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

3. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007.

4. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

5. مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

➢ **مذكرات تخرج**

1. الحسين حيمر، إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة، 2013-2014.

2. خديجة مصطفاوي، اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص علم الاجرام، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2014-2015.

3. عبد الرزاق بن شبحة، المحاكمة الجزائية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة،2013-2014.

4. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1013-2014.

5. غنية شرفي، بطلان إجراءات المحاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014-2015.

6. فريدة طواهرية، علالي حياة، الحماية الاجرائية للجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.

7. فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017.

8. كاهنة ديبان، حنان جنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2017.

9. يمينة سواحلية ومباركية انتصار، الاجراءات الخاصة لمحاكمة الاحداث في قانون حماية الطفل والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستير الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

ج. المقالات

1. أحمد بن محمد اليحياني، طرق الطعن العادية (الاستئناف) وفق قانون الاجراءات الجزائية، **مجلة المجتمع والقانون**، عدد 2، الكويت، ص.22-27.

2. خالد السيد المتولي، "الحق في الاستئناف في الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة (النظام المصري نموذجا)"، **مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية**، 2015، ص.01-20.

3. زهير موساسب، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، عدد خاص، بجاية، الجزائر،2017، ص.24-43.

4. شاكر بن علي الشهري، "أصول الطعن بطريق الاستئناف"، **مجلة العدل**، عدد 61، السعودية، 1435 هـ محرم، ص.208.

5. عبد الحق لخذاري، " حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، د.س، ص.ص.261-295.

6. عبد الرحمان خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، **مجلة المحامي**، منظمة سطيف، العدد 29، الجزائر، 2017، ص.ص. 71-99.

7. عبد السلام قمراوي،"الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، منظمة سطيف، الجزائر، العدد 29، 2017، ص.ص. 50-55.

8. علي حمزة أسال، محمد سامي مزلوم، "أثر غياب المتهم عن مرحلة المحاكمة"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية**، العدد 3، 2017/السنة التاسعة، العراق، ص.ص.113 -179.

9. مبروك بلعزام، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، عدد 29، الجزائر، سنة 2017، ص.ص.56-70.

10. محمد الأمين العربي شحط، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص.213-220.

11. مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الاحالة إليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، **المجلة القضائية**، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص.ص.35-132.

12. هنية عميروش، "خصوصية الاجراءات المتبقية أمام محكمة الجنايات"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 1/2014، ص.ص. 261-275.

د. النصوص القانونية

- **الدستور**

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 ، ج .ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم02 - 03، مؤرخ في 10 أفريل2002 ، ج.ر عدد25 ، صادر في 14أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج.ر عدد63 ، صادر في 16 نوفمبر2008 ، وبقانون رقم16 -01، مؤرخ في 6 مارس2016 ، ج .ر عدد14 ، سنة 2016.

➢ **الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، قد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ج.ر عدد 91 مؤرخة في 1992/12/23.

2. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر عدد11 المؤرخة في 26 فيفري 1997.

المواثيق الدولية

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا بتاريخ 1981/6/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 1987/2/23، ج.ر عدد6، مؤرخة في 1987/2/4.

2. الميثاق العربي لحقوق الانسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في تونس بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية(16)، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15، وقعت عليه الجزائر في 2 /2004/8، وصادقت عليه في 2/11/ 2006، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 2006/2/15.

البرتوكول

البروتوكول السابع، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، الموقع عليه في روما في 22 نوفمبر 1984.

قائمة المراجع

- **النصوص العضوية**

1. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هه الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. عدد 14، مؤرخة في 08 مارس2006، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج.ر العدد 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هه الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

3. قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، ج. ر العدد 20.

4. قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هه الموافق ل 27مارس 2017 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هه، الموافق ل 08 يونيو 1966، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

- **النصوص التشريعية**

1. أمر رقم 156/66مؤرخ في 8يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

2. أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بالقانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05 يناير1973، ج .ر العدد 38.

3. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، متضمن القانون المدني، ج .ر.ج .ج عدد 78، صادر في سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- **الاجتهادات القضائية**

1. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1986.

2. مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 1991.

3. مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 1999.

4. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

5. المجلة المحكمة العليا، عدد2 ، سنة2012 .

➢ **الوثائق**

وثائق الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة الأمانة، الوثيقة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة 45، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 53، الدورة 90، جنيف9-27 تموز/ يوليو2007.

➢ **المحاضرات**

1. ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة ماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، الدفعة 2014.

2. مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر2017.

مواقع الكترونية

"ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، أنظر الموقع: http://www.droit-dz.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11أفريل2018 ، على الساعة 08:25:10 .

جريدة يومية

جريدة الخبر، يومية وطنية اخبارية، عدد 8861، صادرة بتاريخ 2018/05/07، ص.06.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

A. Les ouvrages

GUNCHARD S. et BUISSON J, Procédure pénale ,2émeéd . Litec, Paris, 2002 .

B. Code

Code de procédure pénale، dernière modification : 09/06/2018, Edition : 12/06 /2018 ; droit org, institut français d'information juridique.

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 8

الفصل الأول: محكمة الجنايات الابتدائية 14

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة 15

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الابتدائية.....15

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات.....16

أولا: مجال اختصاص محكمة الجنايات 16

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات 19

الفرع الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية 26

أولا: انعقاد الدورات العادية والاضافية 27

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول الجلسات 27

المطلب الثاني: الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات 28

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 29

أولا: الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم.....29

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم 31

الفرع الثاني: الاجراءات التحضيرية التكميلية.....36

أولا: إجراء التحقيق التكميلي 37

ثانيا: ضم أو تأجيل الفصل في القضايا 37

الفرع الثالث: الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية 38

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية الابتدائية 40

المطلب الأول: اجراءات المحاكمة في حضور المتهم 40

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة 41

أولا: إجراءات إفتتاح الجلسة 41
ثانيا: اجراءات سير المرافعة 43
ثالثا: اقفال باب المرافعة.....50
الفرع الثاني اجراءات النطق بالحكم 52
أولا: الحكم في الدعوى العمومية 52
ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية التبعية 53
ثالثا: مشتملات الحكم الجنائي 54
المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة في غياب المتهم 55
الفرع الأول: اجراءات سير المحاكمة الغيابية 56
الفرع الثاني: النطق بالحكم الغيابي.....58
أولا: سقوط الحكم الغيابي.....59
ثانيا: الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي 60
الفصل الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية.....66
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة 67
المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لمحكمة الجنايات الاستئنافية 67
الفرع الأول: تشكيلة واختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية.....68
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية 68
ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية.....70
الفرع الثاني: نطاق استئناف الأحكام الجنائية 72
أولا: النطاق الموضوعي للاستئناف 73
ثانيا: النطاق الشخصي للاستئناف 84
المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية.....95
الفرع الأول: ميعاد الاستئناف في الحكم الجنائي 96
أولا: احتساب الميعاد القانوني للاستئناف 96

ثانيا: تمديد الميعاد القانوني للاستئناف 97
الفرع الثاني: تقرير حق الاستئناف 98
أولا: إجراءات تقرير الاستئناف.....98
ثانيا: التنازل عن حق الاستئناف وآثاره.....99
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الاستئنافية 102
المطلب الأول: إجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف.....102
الفرع الأول: فحص شكل الاستئناف 103
أولا: عدم قبول الاستئناف شكلا.....104
ثانيا: ايقاف الفصل في الاستئناف 105
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الدعوى.....106
أولا: حدود النظر في الدعوى العمومية 107
ثانيا: حدود النظر في الدعوى المدنية التبعية 110
المطلب الثاني آثار استئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....111
الفرع الأول: الأثر الموقف.....111
الفرع الثاني: الأثر الناقل 113
خاتمة 118
قائمة المراجع
فهرس
الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01

ملحق رقم (03)

محكمة جنايات .....

دورة الفصل الأول

ورقة الأسئلة[1]

جلسة.....

اتهام موجه ضد : .....

متهم بالقتل العمدي : .....

الأسئلة	الأجوبة
السؤال الأول : هل المتهم .... مذنب بارتكابه منذ أقل من 10 أعوام بالمكان المسمى.....بلدية.....دائرة.....الدائرة القضائية لـ.....دائرة اختصاص محكمة الجنايات.....جريمة القتل العمد في حق الضحية.....،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 254 و 263 من قانون العقوبات ؟	نعم
سؤال مطروح من طرف السيد رئيس محكمة الجنايات هل تتوفر في حق المتهم ... الظروف المخففة؟ الرئيس المحلف الأول (توقيع) (توقيع)	نعم
و عليه، فإنّ محكمة جنايات .... بعد المداولة وفقا للقانون، دون انقطاع بمشاركة المحلفين، بشأن الإدانة و بشأن تطبيق العقوبات، تطبيقا للمواد 254، 263 و 53 من قانون العقوبات، و تطبيقا لهذه النصوص يُحكم على المتهم بعقوبة .... (السجن أو السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة).	

[1] V.Mahieddine Attoui, Op.cit., (guide formulaire).

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و إلزامه فضلا عن ذلك بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة، مع تحديـــد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بـــ .....،، يوم .....

الرئيس المحلف الأول

(توقيع) (توقيع)

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الملحق رقم 02

نموذج ورقة التسبيب – المادة 309 ق.إ.ج -

مجلس قضاء .....
محكمة الجنايات الإبتدائية (أو الإستئنافية)
التاريخ :
المتهم رقم 1 : الإسم و اللقب
الجريمة رقم 1 (ذكر الوصف الكامل لها و عند الإحتمال الظروف المشددة – تاريخ الوقائع و مكانها و هوية الضحية)
التعليل
الجريمة رقم 2 :
التعليل

الجريمة رقم 3 :
التعليل
المتهم رقم 2 : الإسم و اللقب
الجريمة رقم 1 (نفس البيانات المطلوبة بالنسبة للمتهم رقم 1)
التعليل
الجريمة رقم 2 :
التعليل
الجريمة رقم 3 :
التعليل
(فيما يخص كيفية التعليل سبقت الإشارة إليها)
رئيس المحكمة الجنائية الإبتدائية (أو الإستئنافية) أو القاضي المفوض بتحرير ورقة التسبيب،

ملخص

بعد الدعوة الملحة على ضرورة الرقي بالعدالة الجنائية إلى المستوى المطلوب، من خلال المطالبة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى كل الجهات القضائية، والذي تم التعبير عنه من خلال مجموعة من فعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بقطاع العدالة وحقوق الإنسان والتي إرتفعت وتيرتها بشدة في السنوات الأخيرة، طرأت على محكمة الجنايات إصلاحات عديدة ذات نقلة نوعية لا سابق لها، نظرا للقواعد الجديدة التي إجتاحت كافة إجراءات سير المحاكمة الجنائية، خاصة ما يتعلق منها بإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية المستحدثة، وإلغاء القبض الجسدي حماية للحريات العامة، إلى جانب تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء المحلفين الذي يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم بإسمه، مع وجوبية تسبيب الحكم الجنائي، كذا إستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور ودمجها ضمن إجراءات المحاكمة الغيابية، إضافة إلى إعتماد نظام المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية مع إمكانية إستئنافها، وكذا إعطاء الحق للمحامي في طرح الأسئلة مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة. ومع ذلك تبقى هناك نقائص يتعين إستدراكها تشريعيا في المستقبل.

Résume

La nécessité de promouvoir certains principes directeurs, qui gouvernent la justice pénale a amené les pouvoirs publics, sous l'influence de la société civile liée à la justice et aux droits de l'homme, à effectuer des modifications importantes, afin de répondre à certain exigences d'envergures du procès équitable, ainsi la cour d'assises a fait objet d'importantes améliorations. D'abord, sur le plan procédural en consacrant le principe du double degré de juridiction et en aménageant la formation de la cour, notamment l'implication davantage de jury populaire. La motivation des décisions est devenue une condition incontestable en matière pénale. Certaines améliorations touchent entre autre les procédures qui précédent les jugements, en l'occurrence, les décisions du juge d'instruction à l'instar du mondât d'amener et de dépôt. En effet, l'accusé se voit bénéficier en améliorant ses garanties. Or outre, ces garanties processuelles, il bénéficie pendant le procès, comme il dispose également d'autres voies de recours comme l'opposition.